جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية وعقابية
بعنوان:

جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

إعداد الطّالبتين:
هدى بوعلاق
هدى ليهـــوم

إشراف الأستاذة:
وردة مـــلاك

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلمية	الصّفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ محاضر "ب"	رئيساً
وردة مـــــلاك	أستاذ محاضر "ب"	مشرفاً ومقرّراً
ربيعة فـرحي	أستاذ مســـاعد "أ"	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2018/2017

الكليّة لا تتحمّل أيّ مسؤوليّة على ما يرد في هذه المذكرّة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

سورة آل عمران الآية 161

شكر وعرفان

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطّاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

إنّ من نعم الله أن وفّقنا لهذا العمل فالشّكر والحمد لله سبحانه وتعالى أوّلا وآخرا، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

نتقدّم بجزيل وعظيم الامتنان لأستاذتنا الدكتورة وردة ملاّك التي منحتنا ثقتها ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيّمة ومساعدتنا من أجل إنجاز هذا العمل في الصورة الذي هو عليها الآن،

وشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمّها بقبول مناقشة هذه المذكرة،

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي –تبسة-،

إلى كلّ من قدّم لنا يد العون من قريب أو بعيد وساهم في إثراء هذا العمل،

ونخصّ بالذّكر السيد قاضي التحقيق بمحكمة العوينات،

إلى كلّ قضاة وموظفي محكمة العوينات،

ونسأل الله أن يسدّدنا ويلهمنا الرّشد والسّداد في القول والعمل.

الإهداء

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي الحبيبة
إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز
إلى من حبهم يجري في عروقي و يلج بذكرهم فؤادي أخي العزيز وأخواتي الحبيبات
إلى كل الأهل و الأقارب و الأحباء
إلى أغلى الأحباب صديقات العمر

هدى.ب

إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته،
إلى من كانا لي عونًا دائمًا، حصناً وافياً وظلاً حامياً بدعواتهما للخطوات التي سرت على دربها والديّ الكريمين، حفظهما الله
إلى جميع أفراد عائلتي وأقاربي
إلى كلّ أحبتي وأصدقائي

إلى كلّ هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

هدى.ل

- **ج** : الجزء.
- **د ب ن** : دون بلد النشر.
- **د ت ن** : دون تاريخ النشر.
- **د ط** : دون طبعة.
- **ص** : الصفحة.
- **ط** : الطبعة.
- **ف**: فقـــرة.
- **ق إ ج ج**: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق ع ج** : قانون العقوبات الجزائري.
- **ق ع ف** : قانون العقوبات الفرنسي.
- **ق ع م** : قانون العقوبات المصري.

مقدمة

تهدف المرافق العامة إلى تقديم الخدمات لجمهور المواطنين وإشباع حاجاتهم العامة، ولكي تقوم بوظائفها المتزايدة فهي تحتاج إلى قوى بشرية متخصصة فضلا عن مجموعة من الوسائل التي تسمح لها بأداء مهامها ومن أبرز هذه الوسائل نجد الأموال والتي بدورها تنقسم إلى نوعين، أموال خاصة تملكها الدولة ملكية عادية لغرض استغلالها واستثمارها لإنماء مواردها، وأموالا عامة مخصصة للنفع العام وتخضع لنظام قانوني مغاير للنظام الذي تخضع له الأموال الخاصة.

فالدولة ترصد أموالا من أجل تحقيق وضمان حسن السير الطبيعي للمرافق العامة سواء الإدارية منها أو الاقتصادية فحين تعهد إلى بعض موظفيها بمهمة الحفاظ عليه واستخدامه في الحدود التي تحدّدها القوانين واللوائح، فإنّها تضع ثقتها فيه، ومن ثم أيّ تصرّف يؤدي إلى ضياع المال يكون إخلالاً بتلك الثّقة، وقد اتّفقت الأديان السّماوية والمناهج البشرية ومختلف التّشريعات الوضعية على أنّ ذلك يشكل فساداً أو هو سلوك ممقوت ومذموم لذا سنّت تشريعات ونُظما ووضعت سياسات لمكافحته.

ونظراً لما يشهده العالم اليوم من تقدّم علمي وتكنولوجي هائل تطورت أساليب ووسائل ارتكاب الفساد فتوسّع بأشكال متجدّدة، حتى أصبح مشكلة معقّدة بالنظر إلى تعدّد صوره وأنماطه وسرعة انتشاره على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وبذلك حضت جرائم الفساد بصفة عامة باهتمام بالغ في جميع التشريعات الدولية وعلى رأسها جريمة الاختلاس فهي من الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة وأكثر الأفعال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسبّبه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات وفي القطاعين العام والخاص على وجه سواء.

وجريمة الاختلاس تمثّل اعتداء الموظف أو من في حكمه على تخصيص المال العام أو الخاص وذلك بتحويله عن الغرض المعدّ له قانونا والتّصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة وغالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية وهو المفهوم التقليدي في القطاع العام والذي يختلف عنه في القطاع الخاص الذي يستوجب وجود

كيان اقتصادي ينشط بغرض تحقيق الربح و يتم الاختلاس من أحد مدراءه أو الشركاء أو العاملين فيه.

وتظهر أهميّة هذه الدراسة على وجه الخصوص، في أنّ جريمة الاختلاس من أكثر صور الفساد ظهورا في الوقت الحاضر، فلا تخلو الجرائد اليومية من نشر العديد من حالات الاختلاس من قبل موظفي الدولة والقائمين على إدارة مرافقها الحيوية وكذا الكيانات الاقتصادية الكبرى والتي هي في تزايد مستمر، حتى أن الفرد العادي من عامّة الناس بات لا يثق كلية في كلّ من ينتمي لأجهزة الدّولة أو يمتّ لها بصلة وما ذلك إلاّ لإحساسه المستمرّ بأنّ مال الشعب موضوع تحت يد غير أمينة عليه وفقا لما يصل إلى مسمعه أو علمه يوميا من مطالعة الصحف والبرامج التلفزيونية وكتب الفساد التي تجعل محور اهتماماتها هذه الكارثة الاجتماعية التي نعاني منها ألا وهي الفساد وظاهرة اختلاس المال.

ومن أهمّ الدّوافع الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، هو تفشي هذه الجريمة بسبب غياب الرقابة الإدارية والشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والانفتاح الاقتصادي وظهور كيانات اقتصادية كبرى فرضت سيطرتها على الأسواق الداخلية والسوق الدولية لذا ارتبط استقرار الاقتصاد الوطني باستقرار هذه الكيانات، لذا كان لابد من أن تشملها أنظمة قانونية تحمي أموالها وتجرم الأفعال المؤدية إلى اختلاسها أو تبديدها.

إضافة **إلى دوافع شخصية**، فإلى جانب كوننا طلبة حقوق فنحن نحمل صفة الموظف العمومي، ولارتباط جريمة الاختلاس بصفة الموظف، الأمر الذي شجعنا على الخوض في هذا البحث.

أمّا عن أهداف دراسة جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص كموضوع للبحث، فتظهر من ناحيتين علمية وعملية:

فمن الناحية العلمية أردنا إحاطة جريمة الاختلاس بدراسة قانونية شاملة، فمسألة تجريمها وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يثير طابعاً خاصّاً لذا وجب تحديد الأحكام القانونية المتعلّقة بكلّ من الاختلاس في القطاعين العام والخاص.

ومن النّاحية العملية أردنا تسليط الضوء على مدى انتشار هذه الآفة بين الموظّفين أو من في حكمهم، فلإشباع أطماعهم الشّخصية يستغلّون وظائفهم ويخونون الثّقة التي وضعت فيهم ويسلكوا سلوكاً منحرفاً ينجرّ عنه ضرر مادي يُصيب مصلحة عامّة يسعى المشرّع لحمايتها،إضافة إلى إبراز الآليات والإجراءات القانونية الإدارية والقضائية الخاصة بمواجهة ومتابعة جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص وخاصّة المستحدثة منها.

ودراسة هذا الموضوع تدفعنا إلى طرح **إشكالية عميقة تفرض نفسها وتتمثل في:**

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى التصدي لجريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية أهمّها:

1-ما هي المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري لتمييز الاختلاس في القطاع العام عنه في القطاع الخاص؟

2- هل وفق المشرع الجزائري في المواءمة بين تشريعاته الداخلية والاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة الاختلاس؟

3- وما هي أهم التعديلات التي عرفها القانون الجزائري في إطار الوقاية والحد من انتشار جريمة الاختلاس؟

4- وفيما تتمثّل أهم الإجراءات المستحدثة في تحريك دعوى الاختلاس ومتابعة إجراءاتها؟

وفيما يخصّ الدّراسات السّابقة فإنّ المتخصّصة منها والمتعلّقة بجريمة الاختلاس، قليلة إذا ما قورنت بالدّراسات المقدّمة حول جرائم الفساد بصفة عامّة فنجد فيها العديد من الرسائل والمذكرات، نذكر منها دراسة الطالب حاحة عبد العالي بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، رسالة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013،

أمّا المتخصّصة فنذكر منها دراسة الطالبة بكوش مليكة بعنوان "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013، وكذا دراسة الطالبة دنش لبنى بعنوان "جريمة الاختلاس والتبديد في التّشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

وتثير دراسة موضوع جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، **عدّة صعوبات،** يتمثّل أهمّها في نقص المراجع المتخصّصة في جريمة الاختلاس فأغلب المراجع تركّز على جرائم الفساد بصفة عامّة ولا تعطي الجريمة موضوع بحثنا جانبا تفصيليّا، إضافة إلى كونه موضوعاً متشعبّاً ومتجدّداً اصطدمنا أثناء دراستنا له بمتطلبات الشّكل الذي فرض عدداً محدوداً من الصفحات جعلنا نضطر إلى الاختصار مع محاولة عدم الإخلال بالمعلومات المقدّمة.

ولدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي أوّلاً، وذلك للتعريف بجريمة الاختلاس سواء في الأنظمة القديمة أو الحديثة وكذلك في تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات ذات الصّلة بجريمة الاختلاس وتحليلها بهدف بيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ودراسة الآليات الوقائية والقمعية المتّبعة لمجابهتها، كما اعتمدنا في بعض النقاط وكلما دعت الضرورة لذلك على المنهج المقارن، خاصّة عند دراسة جريمة الاختلاس في بعض الأنظمة المقارنة.

وبهدف التدرّج في دراستنا لموضوع البحث فقد اعتمدنا على خطّة ثنائية الفصول والمباحث، حيث قسّمنا الدّراسة إلى فصلين خصّصنا الأوّل للإطار القانوني لجريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، أمّا الفصل الثاني فقد خصّص لدراسة آليات مكافحة جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص.

الفصل الأوّل: الإطار القانوني لجريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

تعدّ جريمة الاختلاس من أكثر جرائم الفساد شيوعاً بين الموظفين، لذا تزايد اهتمام الأنظمة القانونية بها بغية التصدّي لها، وقد تزايدت أهميّة دراسة هذه الجريمة بسبب الحركيّة الاقتصاديّة التي تشهدها دول العالم اليوم، إضافة إلى توسّع دور الدّولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

والدّولة ماهي إلاّ حزمة من المرافق العامّة تهدف إلى إشباع الحاجات العامّة وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار داخل المجتمع في شتى الميادين، هذه المرافق تسيّر عن طريق الموظّفين العموميين الذين قد يكون من مقتضيات قيامهم بوظيفتهم أن توضع بين أيديهم أموالا عامّة أو خاصّة يُعهد إليهم المحافظة عليها ورعايتها أو تسليمها لموظّف آخر أو التّصرّف فيها على النّحو الذي يحدّده القانون، فإذا أخلّ الموظّف بهذه الأمانة والثّقة التي أوكلت إليه عُدّ مُرتكباً لجريمة الاختلاس.

وتعرّفا على هذا الفعل عموماً وهذه الجريمة خصوصاً إرتأينا دراسة مفهوم جريمة الاختلاس (المبحث الأوّل)، ثمّ أركان جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: مفهوم جريمة الاختلاس

حضت الجرائم الاقتصادية بصفة عامة بأهمية بالغة في جميع التّشريعات الدّولية، وعلى رأسها جريمة الاختلاس التّي تطوّرت عبر العصور من مفهوم مطلق ينصرف فيه فعل الاختلاس إلى كافة صور أخذ مال الغير إلى مفهوم محدّد قائم على مدلول أكثر دقّة، هذا ما يدفعنا إلى البحث عن مفهومه وتمييزه عن الصور المشابهة له، وعليه سنتطرق إلى التطور التاريخي لجريمة الاختلاس(المطلب الأول)، تعريف الاختلاس (المطلب الثاني)، ثمّ تمييز جريمة الاختلاس عن ما يشابهها من الجرائم(المطلب الثالث).

المطلب الأوّل: التطوّر التّاريخي لجريمة الاختلاس

إنّ الشّرائع الحديثة ماهي في حقيقتها إلاّ امتداد وتطوّر للشّرائع السّابقة التّي أصّلت لأوّل مرّة مختلف القوانين، فالمشرّع الجزائري استلهم جلّ أحكام اختلاس الممتلكات من القانون الفرنسي، وهذا الأخير ما هو إلاّ امتداد للقوانين العصور القديمة[1]، الأمر الذي يستدعي اعطاء لمحة عن تطوّر هذه الجريمة، وكيف كان يُنظرُ إليها في كلّ من العصور القديمة والشّريعة الاسلامية (الفرع الأوّل)، ثمّ في ظلّ القوانين الوضعيّة (الفرع الثّاني)، وأخيراً تطوّرها في القانون الجزائري (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: جريمة الاختلاس في العُصور القديمة والشّريعة الاسلاميّة

سنتطرّق من خلال هذا الفرع إلى تاريخ جريمة الاختلاس في كلّ من القانون الفرعوني (أوّلا) والقانون الرّوماني (ثانيا) وكذا في الشّريعة الاسلامية (ثالثا).

أوّلاً: جريمة الاختلاس في القانون الفرعوني

من الثابت أنّ العناية بالأموال العامّة في القانون العقابي الفرعوني كانت تُعهدُ إلى طبقة الكهنة والتي ينتمي إليها أفراد العائلة المالكة، لذا فقد كان من النّادر أن تُثار هذه

---

[1] عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري المصري الفرنسي والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد –، ط1، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص 8.

الجريمة، ولكن جُباة الضرائب والمُحصّلين كانت تواجه بأشدّ أنواع العقوبات تمثّلت في الإعدام على أساس أنّ المال المُعتدى عليه مُلكا لفرعون مصر.[1]

ثانياً: جريمة الاختلاس في القانون الرّوماني

لقد كان مفهوم الاختلاس في القانون الرّوماني ينصبّ على جريمة السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على المال، كما نجد أنّه فرّق بين السّرقة في حالة التّلبس والسّرقة في غير حالات التلبّس والسّرقة ليلاً أو نهاراً، ما يُشير بصورة صريحة إلى الاعتداد بفكرة انتهاك حيازة الغير، وبهذا لم يأخذ القانون الرّوماني عند تطبيقه لمفهوم الاختلاس فقط بفكرة الاختلاس الواقع على الملكية بل أضاف إليها أيضاً الاختلاس الواقع على الحيازة.

أمّا في العصر العلمي فقد توسّع الرّومان كثيراً، وبدأوا بتنظيم قواعد جريمة خيانة الأمانة والاحتيال والنّصب وكلّ طرق الاستيلاء غير الشرعي على مال الغير والعقاب عليه مثل السّرقة تماماً، وأصبح الاختلاس "Conterectatio" في هذه المرحلة له معنى واسع، حيث أصبح يدخل في مضمونه كلّ الأفعال الماديّة التّي تتضمّنها في القوانين الحديثة بعض جرائم الاعتداء على المال، سرقة كانت أم نصباً أم خيانة الأمانة.

ومع تطوّر فكرة الاختلاس في جرائم السّرقة، وصل فقهاء القانون الروماني إلى جريمة اختلاس الأموال العامّة كجريمة قائمة بذاتها والتي عرفت باسم "Peculat"، والكلمة مكوّنة من مقطعين "Pecus" و "Troupeau"، وكانت تنصّ على السّرقات التّي يرتكبها أمناء الودائع العموميون للأموال العامّة وبلغت عقوبتها حدّ النّفي.[2]

ثالثاً: جريمة الاختلاس في الشّريعة الاسلاميّة

لقد تعدّدت تعريفات فقهاء الشّريعة الاسلاميّة للاختلاس أو ما يطلق عليه بالغُلول، واجتمعوا على أنّه لقيامه لابدّ من كون المال منقولا دون اشتراط الحرز أو النّصاب، الأخذ والهرب أو الخطف، ودون استعمال البطش أو القوّة، وأمّا أخذ المال، وذكر بعض الفقهاء

---

[1] دنش لبنى، جريمة الاختلاس والتبديد في التّشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 12.

[2] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 09-10.

أنّ الاختلاس فيه خفية في بدايته دون انتهائه، فحتى يمكن للمختلس من وضع يده على الشيء المختلس يحتاج في غالب الأحوال إلى التخفّي.[1]

والمال في الشّريعة الاسلاميّة ينقسم إلى أقسام عدّة منها مال الله ويطلق عليه الملكية العامّة، ومال العباد ويطلق عليه الملكية الفردية، ولقد أحاط الاسلام هذه الملكية بالضمانات حتى لا تُحيد عن الغاية التي رُسمت لها،[2] فالشريعة الاسلامية قد دعت إلى حماية المال الذّي جُعلنا مُستخلفين فيه، وحرّمت الاعتداء عليه، والانسان بفطرته يحبّ التملّك ويبذل ما في جهده لحماية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال، ولقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "ومن قُتل دون ماله فهو شهيد" متفق عليه، فتضمّنت الشريعة الاسلامية الأحكام والمبادئ الكفيلة بحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذي يهمه المحافظة عليها.

وعليه مما سبق نجد أنّ موقف الشّريعة الاسلامية كان واضحاً بالنسبة إلى هذه الجرائم فلم تفرّق نصوصها بين اختلاس المال من قبل الأفراد وبين اختلاسه من قبل الموظف[3]، فلقد حرّم الله تعالى الاعتداء على المال العام وفي مقدّمة ذلك اختلاسه، فالاختلاس ضرباً من ضروب الخيانة، محرّم ومجرّم شرعاً كما دلّ على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع.[4]

الفرع الثّاني: جريمة الاختلاس في التّشريعات المقارنة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تطوّر جريمة الاختلاس في كلّ من القانون المصري (أوّلا) والقانون الفرنسي (ثانيا).

---

(1) هنان مليكة، جرائم الفساد –الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التّشريعات العربية–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص86-87.

(2) الشحات ابراهيم محمد منصور، حماية المال العام –دراسة قانونية–، ط1، ريم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011، ص15.

(3) منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص349.

(4) أنظر: الشحات ابراهيم محمد منصور، المرجع السابق، 15.

أوّلاً: جريمة الاختلاس في القانون المصري

تعتبر مصر مقارنة بالدول العربية، سبّاقة في مجال وضع التّشريعات والقواعد القانونية المتّصلة بالرّقابة والمحاسبة والمساءلة والعقاب، فكانت في مقدّمة الدّول العربية التّي وقّعت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، وأصبحت عضواً مؤسّساً لمجموعة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الاوسط وشمال إفريقيا التي أنشئت عام 2004.

وتناول المشرع المصري تجريم العديد من التّصرفات والأفعال التي اعتبرتها اتّفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد مؤثمة، ومن ذلك جريمة الرّشوة في المواد من 103 حتى 111 ق ع م، كما جرّم فعل العرض أو قبول الوساطة في الرشوة واختلاس المال العام في المواد من 112 إلى 119 ق ع م، موضحا الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، وأشكال الاختلاس والتعدي على المال العام وطبيعة الأشياء التي يقع عليها فعل الاختلاس، كما لم يكتف بمعاقبة المختلس بل ذهب إلى معاقبة كلّ موظّف تسبّب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع المصري والتزاماً منه ببنود اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لم يهمل جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وذلك بتجريمها في اطار المادة 113 مكرر ق ع م[1]، وتتمثّل عقوبة الموظف المختلس في السجن المشدّد، العزل، زوال الصفة، الأشغال الشاقة والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس مع ردّ المال المختلس كما نصّت المادة 118 مكرر من نفس القانون على تدابير جنائية يمكن الحكم بها كلها أو بعضها فضلا عن العقوبة المقرّرة.[2]

ثانياً: جريمة الاختلاس في القانون الفرنسي

عرفت جريمة الاختلاس تطوّراً ملحوظاً في مجال التّشريع الجنائي الفرنسي، ويمكن أن نقسّم هذا التّطور إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل الثّورة الفرنسيّة ومرحلة ما بعد الثّورة.

---

[1] جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص–، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 167.

[2] عوض محمد، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامّة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.ت.ن، ص137.

أ- مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية:

أثناء العهد الملكي كانت أموال الدّولة مختلطة مع أموال التاج، وكانت تسود قاعدة عرفية تقضي بعدم جواز التصرّف في أملاك التّاج حفاظا عليها من تصرّفات الملك، وقد تأيّدت هذه القاعدة العرفية تشريعيّا بالمرسوم الصّادر في 22 نوفمبر 1790، الذي تضمّن التّأكيد على ملكية الأمّة الكاملة لدومينها القومي، كما تأثرت أحكام المشرّع في هذه المرحلة بأحكام القانون الرّوماني، فكان هناك تداخل بين جريمة اختلاس الأموال العامّة وجريمة الرّشوة، كما كانت كلمة "Concussion" تعني كل استغلال للسّلطة هدفه اختلاس أموال مملوكة للملك، أو الحصول على أموال غير مستحقّة وجريمة اختلاس المال العام لا ترتكب إلاّ من بعض الأشخاص الذين يمثّلون الدّولة وهم: حكّام المقاطعات ومديرها، الأمراء والعسكريون الذين يختلسون أموالاً عامّة، جميع عمّال القضاء.

وكانت العقوبة في بداية الأمر تحكيمية أي خاضعة للسّلطة التّقديريّة للمحكمة، إلى غاية سنة 1629، أين أصدر المشرّع الفرنسي لائحة تحدّد الطّرق التي ترتكب بها هذه الجريمة وعاقب عليها بعقوبة الإعدام كأقصى حدّ.[1]

ب- مرحلة ما بعد قيام الثّورة الفرنسيّة:

بعد قيام الثّورة الفرنسيّة صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصّ في المادّة 15 منه على حقّ المجتمع في أن يسأل أيّ موظف عمّا يدير من أعمال، فكانت هذه المادّة بمثابة تحديد للخطوط العريضة التي يتعيّن على المشرّع الجنائي الأخذ بها، وفي عام 1791 صدر قانون العقوبات الفرنسي الذي فصل لأوّل مرّة بين جريمتي اختلاس الأموال العامّة والرّشوة وتمّ وضع نص خاص لكلّ منها، وفي سنة 1810 أصدر المشرّع الفرنسي قانون عقوبات جديد، نصّ على جريمة اختلاس الأموال العامّة والخاصّة في المواد من 169 إلى 173 تحت عنوان "الاختلاسات التي يرتكبها الأمناء العموميون" " Des commises par les dépositaires publics soustractions"، وتوالت بعد ذلك التعديلات، خصوصاً في قيمة المبلغ المختلس كأساس لتقدير العقوبة المناسبة ضدّ الجاني.

[1] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 34.

ولقد اعتمد المشرّع الفرنسي لتطبيق أحكام جريمة اختلاس المال العام معيار ضرورة أن تكون وظيفة الأشخاص ذات طابع مالي.[1]

الفرع الثّالث: جريمة الاختلاس في التّشريع الجزائري

لقد عرفت جريمة الاختلاس، تطوّرا ملحوظاً في التّشريع الجزائري، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، سواء في نطاق التّجريم أو العقاب أو في نطاق الاختصاص القضائي للنّظر فيها، ومنه يقسّم تطور جريمة الاختلاس في القانون الجزائري إلى أربع مراحل كالآتي:

المرحلة الأولى: من الاستقلال إلى غاية سنة 1966

بعد الاستقلال صدر القانون رقم 62-157، والذي يقضي بتمديد العمل بالتّشريع الفرنسي، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنيّة، وبذلك فالمادّة 169 من ق ع ف لعام 1810 هي التي كانت سارية المفعول، كما ظهرت عدّة قوانين دعت إليها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومنها قانون 24 يونيو 1964 الذي يُعاقب على اختلاس أموال الدّولة، وقانون القضاء العسكري لسنة 1964.

المرحلة الثّانية: من سنة 1966 إلى غاية 1975

بصدور الأمر الرئاسي رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، نصّ المشرّع الجزائري على جريمة الاختلاس ضمن القسم الأوّل من الفصل الرّابع من الكتاب الثالث، تحت عنوان الاختلاس والغدر، في المادّة 119 منه، ويُعتبر هذا النص كحصيلة لتجميع عدد من نصوص قانون العقوبات الفرنسي المتعلّقة بالاختلاسات المرتكبة من طرف المؤتمنين العموميين[2] السّالفة الذّكر، ولقد حاول المشرّع الجزائري بموجب هذه المادّة، التّقليل من أخطار هذه الجريمة فدعت إلى حماية المال العام والمال الخاص على حدّ سواء، متى وجد هذا الأخير بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها،[3] كما

---

[1] عيفة محمد رضا، المرجع السّابق، ص 34 وما بعدها.

[2] دنش لبنى، المرجع السابق، ص 13.

[3] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 81.

اعتبرت جريمة الاختلاس خلال هذه الفترة، من بين الجرائم الاقتصادية وعُهد بالنّظر فيها للمجالس القضائية الخاصّة بقمع الجرائم الاقتصادية.[1]

وفي سنة 1969 عدّلت المادة 119 في فقرتها الثّانية، بموجب الأمر رقم 69-74، حيث وسّع مجال قيمة الأشياء من ألف إلى خمسة آلاف دينار.[2]

المرحلة الثالثة: من سنة 1975 إلى 2001

بعد إلغاء الأمر 66-180 المتعلّق بالجرائم الاقتصادية، وتعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 75-46، عُهد الاختصاص بالنظر في الجرائم الاقتصادية بصورة عامة بما فيها جريمة الاختلاس إلى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات على مستوى كلّ مجلس قضائي[3].

كما عرفت جريمة الاختلاس في هذه المرحلة تعديلا آخر بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، حيث شمل التعديل جميع فقرات المادّة 119 فوسّع من مجال تطبيقها من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار، ووسّع في العقوبات فجعلها الإعدام إذا كانت الأشياء موضوع الجريمة من شأنها أن تضرّ بمصالح الوطن العليا[4]، كما وسّع دائرة الأشخاص الخاضعين لتطبيق هذه المادّة حيث أضاف عبارة الشّبيه بالموظف، وفي سنة 1988 عدّلت مرة أخرى هذه المادّة بموجب القانون رقم 88-26، لتشمل ترتيبا تصاعديا لقيمة الأشياء أو الأموال المحولة أو المختلسة أو المبدّدة أو المحتجزة بدون وجه حق، ورتّب عليها عقوبات مختلفة تصاعديّا من سنة إلى خمس سنوات حبسا إلى الحكم بالإعدام إذا كانت من طبيعتها إلحاق الضّرر بالمصالح العليا للوطن.

---

[1] المادتين 3ف2 و14 من الأمر رقم 66-180 مؤرخ في 2 ربيع الأول 1386 الموافق 21 يونيو 1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

[2] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 53.

[3] المادة 248 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 136 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم (تم تعديلها).

[4] دنش لبنى، المرجع السابق، ص 14.

وظلّ الاختصاص بالنّظر في جريمة اختلاس المال العام أو الخاص خاضعاً للقسم الاقتصادي بمحكمة الجنايات إلى غاية 1990، أين تدخّل المشرّع احتراماً منه لمبدأ الشّرعية، وعهد الاختصاص بالنّظر في جريمة الاختلاس إلى محكمة الجنح إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أقلّ من ثلاثمئة ألف دج (300.000 دج)، وإذا كانت تفوق هذا المبلغ فالفعل يشكّل جناية ويعود الاختصاص إلى محكمة الجنايات، وبالتالي فإن اختلاس الأموال العمومية أو الخاصّة من طرف الموظف العمومي أو من في حكمه يكون تارة جنحة وتارة جناية بحسب مبلغ الأموال المختلسة.[1]

وما إن دخلت سنة 2001 حتّى أدخل تعديل جديد على نص المادة 119 ق ع ج بموجب القانون 01-09، فأخرجها في حلة جديدة تتلاءم وتنسجم مع التّوجه الاقتصادي العالمي الجديد، فتضمن إعادة ترتيب يتدرّج بين العقوبة الجنحية والعقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس أو المحوّل وألغى عقوبة الإعدام وأضاف عقوبة الغرامة المالية.[2]

المرحلة الرابعة: من سنة 2001 إلى يومنا هذا

في سنة 2004، صادقت الجزائر على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد[3]، لتصدر بعدها قانون خاص مستقلّ وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01[4]، والذي جاء أساسا للقضاء على مظاهر الفساد والتلاعب بالمال العام.[5]

ومن بين جرائم الفساد التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في القانون 06-01 جريمة الاختلاس في المادة 29 منه، تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، ولم يدم هذا النص طويلا حيث سرعان ما تدخّل

---

(1) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، منشورات اتيكس، الجزائر، 2016، ص 44.

(2) عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 57-58.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 المتضمن التّصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

(4) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

(5) عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

المشرّع بإضافة تعديل طفيف عليه، بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ليمسّ الركن المعنوي لجريمة الاختلاس بعد تعديل المادة 144 مكرر ق ع ج بموجب القانون 11-14 والتي ضيقت مجال تجريم فعل التسيير دون الإفلات من العقاب، كما جاء قانون الفساد بحكم مميّز فيما يتعلّق بالمسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي[1] ، كما أخذت جريمة الاختلاس وصف الجنحة فقط.[2]

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاختلاس

التشريعات الجنائية لا تنصب غالباً على تعريف عام للجريمة، ولقد سار التشريع الجزائري على هذا النحو مكتفياً بالنصوص التي تعرّف كلّ جريمة على حدى مبيّنة أركانها، وبمراجعة النصوص القانونية نجد أنّ المشرّع الجزائري قد أورد ذكر جريمة الاختلاس في المادّة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وترك بذلك مجال تعريفها إلى الفقه والقضاء، حتى يتمكّن من ادراك النّقص الذي قد تتخلّله النّصوص القانونية[3]، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف اللّغوي للاختلاس (الفرع الأوّل)، ثمّ التعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: التعريف اللّغوي للاختلاس

الاختلاس لغة هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلس الشيء واختلسه وتخلسه إذا استلبه، والتّخالس التّسالب، والاختلاس كالخلس، وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخصّ.

ونقل ابن منظور عن ابن عرفة في قوله تعالى: "والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهم" الآية 37 من سورة المائدة، قال السّارق عند العرب، ما جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منها ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومتسلب ومنتهب ومحترس، فإن تمتّع بما في يده فهو غاصب.

---

[1] المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] دنش لبنى، المرجع السابق، ص 19.

[3] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 89.

وعليه الاختلاس لدى أئمة اللغة، هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللّغة: هي مشي الصياد قليلاً في خفية لئلاّ يسمع الصيد حسّه، ثمّ جعل مثلا لكلّ شيء وري بغيره وستر على صاحبه.[1]

الفرع الثّاني: التّعريف الاصطلاحي للاختلاس

استخدم المشرّع مصطلح الاختلاس في مواضع عدّة في التّشريع الجنائي بصفته تعبيراً عن الرّكن المادّي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال.[2]

فمصطلح الاختلاس يستعمل للدّلالة على معنيين:

فالمعنى العام للاختلاس هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه إلى يد الجاني دون وجه حق، والاختلاس بهذا المعنى ينصرف إلى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة.

أمّا المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السّلوك الاجرامي، غير أنّ هذه الحيازة ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون العنصر المعنوي، فهو وإن كان المال تحت يده إلاّ أنّه ليس له أيّ سلطة يباشرها عليه إلّا ضمن شروط حيازته له، ويتوفر الاختلاس بهذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له، وذلك باستخفاء وبغير اكراه، ويتحقّق هذا المفهوم في جريمتي خيانة الأمانة والاختلاس[3]، وهذا المفهوم هو الذي يهمّنا في هذا المقام، فنحن بصدد دراسة جريمة اختلاس الموظف العام أو من في حكمه والذي يقوم بالاستحواذ التّام على أشياء أو أموال

---

[1] هنان مليكة، المرجع السابق، ص 85.

[2] أستخدم مصطلح "الاختلاس" في المادّة 350 من قانون العقوبات عند تعريف السّرقة، وفي المادّة 357 من قانون العقوبات في جريمة خيانة الأمانة، كما أستعمل في المادتين 29، 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقتين بجريمة الاختلاس في القطاع العام وفي القطاع الخاص على التّوالي.

[3] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التّشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص40.

–مادية أو معنوية– الذي بحوزته بحكم الوظيفة التي يشغلها إلى ملكية خاصة دون وجه حق[1]، أي بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامّة ودائمة.[2]

وقد وسّع المشرّع الجزائري من نطاق جريمة الاختلاس ليشمل بالإضافة إلى القطاع العام، القطاع الخاص، فأراد بذلك أن يحمي الأموال العامة والخاصّة المخصّصة لسير المرافق العامة والخاصة، فأراد بذلك أن يحمي الأموال العامة والخاصة المخصّصة لسير المرافق العامّة والخاصة من الاختلاس والتبديد من قبل كلّ من تحمّل صفة موظف عام أو من في حكمه.

فبالرجوع إلى القانون 06–01، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد عرّف اختلاس المال العام بموجب المادّة 29 منه، على أنّه تحويل الموظف حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التّمليك، وتنصبّ جريمة اختلاس المال العام على الممتلكات العمومية التي عرّفتها المادة 2 من القانون 06–01، على أنّها الموجودات بجميع أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية وسواء كانت منقولة أو غير منقولة والمستندات والسّندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات والحقوق المتّصلة بها، وبالرّجوع لنصّ المادّة 688 ق م ج، نجد أنّها عرّفت المال العام على أنه تلك العقارات والمنقولات التي تخصّص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري.

أمّا بالنسبة لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، فهي صورة مستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحكما متميزا أراد المشرع من خلاله حماية المال الخاص فنص عليه في المادة 41 من القانون 06–01، ويتحقّق بقيام أيّ مستخدم تابع للقطاع

---

(1) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، د.ط، دار العلوم، عنابة –الجزائر–، د.ت.ن، ص84.

(2) نجار الويزة، التّصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائري – دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014، ص337.

الخاص بإدخال أي ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة وجدت في حيازته بحكم مهامه في ذمّته دون وجه حق.[1]

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن ما يشابهها من الجرائم

تتقاطع جريمة الاختلاس كما ورد النص عليها في قانون مكافحة الفساد مع جرائم أخرى موجودة ضمن قانون العقوبات، حيث تتشابه معها إلى حدّ كبير في بعض النّواحي وتختلف في نواحي أخرى، ومنه سنحاول تمييز هذه الجريمة عن كلّ من جريمة السّرقة (الفرع الأوّل)، خيانة الأمانة (الفرع الثّاني) وجريمة اساءة استغلال الوظيفة (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السّرقة

عرّف المشرّع الجزائري جريمة السّرقة في المادّة 350 من قانون العقوبات بقوله: "كلّ من اختلس شيئاً غير مملوك له يعّ سارقا..."، وعرّفته المادّة 311 من قانون العقوبات المصري بأنّه: "كلّ من اختلس منقولاً مملوكاً للغير فهو سارق...".[2]

أمّا جريمة الاختلاس فقد نصّ عليها المشرّع في المادّة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: "يعاقب...كلّ موظف عمومي يبدّد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"

في ضوء ما تقدّم نستشف أنّ الجريمتان تتّفقان في كونهما من جرائم الاعتداء على المال، وأنّ قصد الجاني في ارتكابها هو ضمّ المال إلى ملكيته وحيازته حيازة تامّة، كما

---

[1] فنيدس أحمد، أحكام جريمة الاختلاس على ضوء قانون الوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016، ص 50 وما بعدها.

[2] محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية في شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، ج 3، جرائم الاعتداء على الأموال، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص11.

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أورد تعريفاً محدّداً لجريمة السّرقة بينما لم يورد مثل هذا التعريف لجريمة الاختلاس، ولعلّ مردّ ذلك إلى أنّ جريمة السّرقة كانت هي الأساس الذي يرد عند تعريف السّرقة أو البحث في ركنها المادّي[1]، وهذا ما يجعلنا نبحث في جوانب الاختلاف بين هاتين الجريمتين، والتي يمكن إجمالها في:

1- جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصّة لم يستلب الجاني حيازة المال المختلس أو المبدّد وإنّما يصل هذا الأخير إلى حيازته بمقتضى أو بسبب الوظيفة[2]، أي أنّ الاستيلاء على المال تتمّ برضا المجني عليه، أمّا الاستيلاء على المال في جريمة السرقة يكون بدون رضا المجني عليه.[3]

2- الاختلاس في الجريمتين مختلف، ففي جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصّة يتمّ بتغيير صفة الحيازة لدى الجاني ويتصرّف فيه تصرّف المالك في ملكه وذلك بتحوّل حيازته العارضة والمؤقّتة إلى حيازة كاملة[4]، بينما الاختلاس في جريمة السّرقة فيتمّ باغتصاب الجاني لحيازة المال دون رضا المالك بنيّة التملّك.[5]

3- جريمة الاختلاس لا تقع إلاّ إذا امتنع المستلم للشيء من ردّه، أو تصرّف فيه تصرّف المالك أو بدّده، فهنا فقط تتحرّك القاعدة الجزائية لحماية هذا المال من الاعتداء، بينما جريمة السّرقة من بدايتها تكون جزائية.

4- من حيث صفة القائم بها، فجريمة الاختلاس تشترط صفة الموظف أو من في حكمه، عكس جريمة السّرقة فلا تشترط صفة القائم بها.

5- أمّا عن محلّ الاعتداء في كلا الجريمتين، ففي جريمة الاختلاس يرد على المال العام والخاص، أمّا في جريمة السّرقة فيرد على كلّ ما هو مملوك للغير.[6]

---

(1) دنش لبنى، المرجع السابق، ص 15.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، منشورات اتيكس، الجزائر،2016، ص 152.

(3) دنش لبنى، المرجع السابق، ص 16.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 152.

(5) محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 11.

(6) دنش لبنى، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثّاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

لقد تعدّدت تعريفات جريمة خيانة الأمانة، فعرّفت بأنّها: "قيام الجاني بتبديد واختلاس مال منقول سلّم إليه بعقد أمانة اضراراً بمالكه أو حائزه، أو واضع اليد عليه"[1]، وكذا بأنّها: "اخلال بالالتزام بالردّ الذي يولده مركز ائتماني معيّن يحميه جزاء"[2]، كما عرّفت على أنّها: "اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلّم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحدّدة حصراً، وذلك إضراراً بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي"[3].

أمّا في القوانين الوضعية، فلقد جرّم المشرّع الجزائري خيانة الأمانة من خلال المادّة 376 ق ع ج والتي من خلالها، نجد أنّ المشرّع استخدم لفظ "الاختلاس" للدّلالة على السّلوك الاجرامي لجريمة خيانة الأمانة كما استخدمه للدّلالة على جريمة الاختلاس، كما أنّ الجريمتين تتشابهان في العديد من النقاط، فكلاهما يتّفقان من حيث الجوهر وهو تحويل الحيازة الناقصة للمال إلى حيازة كاملة والظهور على الشيء بمظهر المالك لا الحائز، وتتّفقان في العلّة التي توخّاها المشرّع من وراء التّجريم وهو خيانة الثّقة المفترضة في الجاني، كما يعدّان كلاهما من الجرائم المضرّة بمصالح المجتمع.[4]

إنّ هذا التشابه بين الجريمتين هو ما دفع جانباً من الفقهاء إلى القول بأنّ جريمة الاختلاس ما هي إلاّ صورة مشدّدة لجريمة خيانة الأمانة[5]، وهذا ما يجعل الأمر يثير العديد من الاشكالات في التمييز بينها وبين الاختلاس والبحث عن أوجه الاختلاف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(1) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص267.

(2) نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة –الجزائر–، 2012، ص 149.

(3) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص929.

(4) عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 104–105.

(5) محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، د.ط، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2002، ص27–28.

1- من حيث صفة الجاني، فقيام جريمة الاختلاس يتطلّب أن يكون الجاني موظفا عامّا أو من في حكمه واعتبر ذلك ركناً أساسيّاً في الجريمة هذه الصّفة لا تُشترط في جريمة خيانة الأمانة، فلا يهمّ أن يكون مرتكبها موظفا عامّا أو غيره.[1]

2- جريمة الاختلاس تكون بسبب الوظيفة أو بمقتضاها، أمّا جريمة خيانة الأمانة فتكون بناءً على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادّة 376 ق ع ج والمنظمة في القانون المدني.[2]

3- لم يتطلّب المشرّع الجزائري نتيجة اجرامية في جريمة الاختلاس، عكس جريمة خيانة الأمانة يعتبر الضرر أحد عناصر الركن المادي (المادة 376 ق ع ج).

4- المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس بنوعيها هي المصلحة العامة، على خلاف جريمة خيانة الأمانة، فالمصلحة المحمية هي المصلحة الخاصة بالدرجة الأولى.[3]

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة

تعدّ جريمة استغلال الوظيفة جريمة جديدة، استحدثها المشرّع الجزائري بمقتضى المادّة 33 من القانون 06-01، فهي صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 ق ع ج التي ألغيت بموجب المادة 32 من القانون 06-01.[4]

حيث نصّت المادّة 33 من القانون السابق الذكر، على ما يلي: "يعاقب...كلّ موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."

---

(1) دنش لبنى، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

(2) أنظر: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 390.

- راجع كذلك: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص495.

(3) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 86-87.

(4) أنظر: أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.ت.ن، ص98.

من خلال النص نستنتج أنّ جريمة اساءة استغلال الوظيفة تقوم على توافر مجموعة من الأركان، تتمثل في صفة الجاني والنشاط الاجرامي المحقق للركن المادي والمتمثل في آداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل وخرق القوانين والتنظيمات بهدف الحصول على منافع غير مستحقة زيادة على ضرورة توافر القصد الجنائي العام[1] ، ومنه نلاحظ أنّ جريمة الاختلاس تتشابه مع جريمة اساءة استغلال الوظيفة، فكلاهما نظمّهما المشرّع الجزائري في القانون 06-01، والذي ألغى من خلاله المادّتين 119، 128 ق ع ج، كما تتشابهان في صفة الجاني أي صفة الموظف العمومي، وتجدر الإشارة هنا أنّ هذا الشرط وجب توافره في جريمة الاختلاس في القطاع العام فقط لأنّه في القطاع الخاص فصفة الجاني تتمثل في كلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص.

أمّا أوجه الاختلاف بين الجريمتين، فهي تكمن في الركن المادي للجريمتين، فجريمة الاختلاس محلّها مال منقول، بينما جريمة استغلال الوظيفة فمحلّها آداء عمل أو الامتناع عن آدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، هذا العمل يعدّ من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته وأن يكون غرضه الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.[2]

---

[1] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص441.

[2] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص62.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

تعتبر جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية التي نصّ عليها المشرع، ويترتّب على انتفاء أحدها انتفاء الجريمة وعدم توقيع الجزاء، وتتمثّل هذه الأركان في الرّكن المفترض (المطلب الأول)، الرّكن المادي (المطلب الثاني)، والرّكن المعنوي (المطلب الثالث) فكلّ من هذه الأركان تثير العديد من الإشكالات القانونية وهو ما سنتناوله بالدراسة والتحليل.

المطلب الأول: الرّكن المفترض (صفة الجاني)

لقد اشترط المشرع صفة خاصة في الجاني حتى تقوم جريمة الاختلاس واعتبرها ركناً أساسياً بانتفائها تنتفي معها الجريمة[1]، ومنه فمن الضروري معالجة النقاط الآتية بشكل مفصّل من خلال ثلاث فروع ماهية صفة الجاني (الفرع الأول)، صفة الجاني في القطاع العام (الفرع الثاني)، وصفة الجاني في القطاع الخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية صفة الجاني

يقتضي تعريف الصفة كركن لجريمة الاختلاس التطرق لمدلولها اللغوي والاصطلاحي (أولا)، وبيان أهم خصائصها (ثانيا).

أولا: المدلول اللغوي و الاصطلاحي للصفة

أ- المدلول اللغوي:

هي وصف الشيء بنعته، والصفة هي الوصف الذي يشتق من المصدر أو الفعل اللازم اتصفت به ذات اتصافا ثابتا في الماضي والحاضر أو هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، و دلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها أو هي كل لفظ يبين حالة الشيء أو الشخص التي تميزه عن غيره.[2]

---

[1] عيفة محمد رضا ، المرجع السابق، ص 122.

[2] منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات –دراسة تحليلية مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 15.

ب- المدلول الاصطلاحي:

لم تضع التشريعات الجنائية تعريفا للصّفة أو معيارا لتمييز الصفة التي تعتبر ركنا في الجريمة أو ظرفاً مشدّداً أو مخفّفاً أو معفياً، التي يستغلها الشخص بحكم وظيفته أو صفته الطبيعية في ارتكاب الجرائم لتحقيق مطامعه الشخصية أو للكسب المادي غير المشروع.

أمّا الفقه الجنائي فقد عرّف الصّفة بأنّها: "خاصيّة تحديد معالم الشخصية"[1]، وعُرّفت بأنّها المركز الذي يشغله الشّخص بين النّاس بمقتضى مولده أو وظيفته أو حرفته، كما عرّفها البعض الآخر بأنّها المقام الذي يمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها بمقتضى مولده أو وظيفته أو رتبته أو درجته العلمية[2].

وعليه فالصّفة القانونية يكتسبها الشخص من خلال وظيفته كصفة الموظف العام وصفة الطبيب أو الصيدلي أو غيرها، في مثل هذه الأحوال لا يتصور ارتكاب الجريمة إلاّ من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصّفة التي يعتدّ بها المشرع.[3]

ثانياً: خصائص الصفة

لقد حصر المشرّع هذه الصّفات في النّصوص القانونية مقدّما، بحيث لم يترك للقاضي الاختيار في استخلاصها، أي أنّ المشرّع هو الذي يُنظّم هذه الصّفات بالنظر إلى طائفة معيّنة من الأشخاص، وهذه الصّفات التي تكون موجودة في الجاني تدلّ على استغلاله للثّقة التي وضعت فيه أو المهنة التي يمارسها أو السّلطة التي منحت له.

وتمتاز هذه الصّفات بأنّها مستمدّة من التّنظيم القانوني الذي يحكم هذه الطوائف وتكون هذه الصّفات عناصر سابقة في الوجود، وتعتبر من قبيل مفترضات الواقعة المكوّنة للجريمة فهي إمّا أن تكون من العناصر المكوّنة للجريمة التي يشترط توافرها لوجود نموذج الجريمة أو يترتب على توافر هذه الصّفة تغيّر جسامة الجريمة فتعتبر من ظروفها، مثال على ذلك صفة الموظف العمومي التي يقوم بتنظيمها القانون الإداري،

---

(1) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص1028.

(2) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني -القسم الخاص-، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999، ص 400.

(3) منى محمد بلو حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 19.

والصّفة بطبيعتها توجد قبل الجريمة إذ لا تحتاج في توافرها إلى وقوع الجريمة، فهي في كثير من الأحيان تمتاز بالثّقة من قبل الناس ممّا جرى في عرف المعاملات على التسليم بها من دون المطالبة بتقديم دليل يثبت صحتها.[1]

الفرع الثاني: صفة الجاني في القطاع العام

وقد عرّفت المادّة 2 فقرة ب من القانون 06-01، الموظّف العمومي وهو التعريف المستمد من المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والذي يختلف تماماً عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويشمل مصطلح "الموظف العمومي"[2] كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات نخصّها بالدراسة والتحليل، وهي ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية (أوّلاً)، ذوو الوكالة النيابية (ثانياً)، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط (ثالثاً)، ومن في حكم الموظف العمومي (رابعاً).

أوّلاً: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

يُعدّ موظّفاً عمومياً كلّ شخص يشغل منصباً تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً ويستوي في ذلك أن يكون معيّناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

أ- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

ويقصد به كلّ من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية والوزير الأول والذي يتمّ تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، وكذا أعضاء الحكومة أي

---

[1] منى محمد بلو حسين الحمداني ، المرجع السابق ، ص 22.

- راجع كذلك: عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري -دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 91.

[2] لقد أثيرت مسألة تحديد معيار يتفق عليه لتحديد معنى كل من المصطلحات (الموظف)، (المستخدم) و(العامل) في المؤتمر الدولي الخامس للعلوم الإدارية الذي انعقد في فيينا في المدة من 19 إلى 24 حزيران سنة 1933 وذلك بسبب اختلاف شرائع الدّول في هذا الشأن.

الوزراء والوزراء المندوبون والذين تجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العاديّة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من ق إ ج ج.

ب- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا

ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية و ينطبق هذا التعريف على فئتين:

- العمّال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة ويقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرّفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- العمّال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقّتة، وهم عمّال الإدارات والمؤسسات العموميّة الذين لا تتوفّر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين.[1]

جـ- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

والمقصود به القاضي بالمفهوم الضيق وليس بالمفهوم الواسع كما كان الحال في ظلّ المادّة 119 ق ع ج الملغاة[2]، كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون كالمحلفين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.

ثانياً: ذوو الوكالة النيابية

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء كان معيّناً أو منتخباً، والمنتخبون في المجالس الشعبيّة المحليّة وكذا كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بمن فيهم الرئيس.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، -جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير-، ط16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 18.

[2] المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثالثاً: من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو في المؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50% كما كان الحال بالنسبة لشركة "ميتال سيتل" التي كانت الدولة تملك فيها نسبة 30%.[1]

رابعاً: من في حكم الموظف

لقد عرّفت المادة 2 فقرة ب بند 3 المقصود بـ " من في حكم الموظف" بأنّه: "كلّ شخص آخر معرّف بأنّه موظّف عمومي، أو من في حكمه، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وينطبق هدا التعريف على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين، ذلك أن المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني قد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.[2]

أما الضباط العموميين فإنّ تعريف الموظف العمومي حسب المادة 2 فقرة 1و2 من القانون 06-01، فلا يشملهم ولا ينطبق عليهم المفهوم طبقا لقانون الوظيفة العامة، ومع ذلك فإنّهم يتوّلون وظيفتهم بتفويض وترخيص من السلطة العامة.

الفرع الثالث: صفة الجاني في القطاع الخاص

تقتضي المادّة 41 من القانون 06-01 أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأيّة صفة، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وتبعا لذلك يتعين أن يتوفّر شرطان، الانتماء إلى كيان (أوّلاً)، وأن يزاول الكيان نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا (ثانياً).

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20 و ما بعدها.

– راجع كذلك: عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 136.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 95 .

أوّلاً: الانتماء إلى كيان

لقد عرّفت المادة 2 فقرة هـ من القانون 06-01 المقصود بالكيان بأنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، وإذا كان مصطلح "الكيان" يصلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، (شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...) فإنّ المتمعن في حكم المادّة 41 من نفس القانون التي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، يكتشف أنّ مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح، سواء كان منتجا أو تاجرا أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية[1] ، كما تشترط نفس المادة أن يكون الجاني مديرا، أي أن يكون يتولى إدارة الكيان أو يعمل فيه بصفة دون تحديدها، ممّا يجعل النصّ ينطبق على كلّ من ينتمي إلى كيان مها كانت صفته والوظيفة التي يشغلها، ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان مفهوم الكيان ينطبق على التاجر كشخص طبيعي الذي يعمل لحسابه في متجره، فالراجح أنّ مصطلح "الكيان" ينطبق على التاجر في المثال السابق بالنظر إلى تعريف الكيان المنظم بغرض بلوغ هدف معين.[2]

وبالرجوع إلى المشرّع المصري نجد أنّه نصّ على تجريم فعل اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وخصّ في ذلك اختلاس أموال شركات المساهمة، أي أنّها الكيان الاقتصادي الذي ينتمي إلى القطاع الخاص والذي يشكل جريمة الاستيلاء بغير حق، سواء اصطحب بنية التملك أو تجرد منها من طرف رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل بهاته الشركة على أموال أو أوراق أو غيرها.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 76.

– راجع كذلك: أمال يعيش تمام، المقال السابق، ص 97.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 77

[3] عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع الجنائي المصري، ج1 ، ط2، دار النهضة، مصر، 2014، ص 288.

ثانياً: كيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا:

أ- النشاط الاقتصادي

ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة وتربية الحيوانات والخدمات.

ب- النشاط التجاري

ويقصد به كل عمل تجاري، كما هو معرف في القانون التجاري ويشمل العمل التجاري البيع والشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط، وكذا الشركات التجارية والتعامل بالسفتجة ووكالات ومكاتب الأعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، وأخيرا العمل التجاري بالتبعية كالالتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته (المادتين 3، 4 من القانون التجاري الجزائري).

جـ- النشاط المالي

ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة وهي العمليات التي تعدّ أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه بمفهوم المادّة 02 من القانون التجاري.

ومنه يستخلص أنّ مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح كالمنتج والتاجر والحرفي ومقدّم الخدمات أيّا كانت صفته القانونية، في حين لا يشمل التجريم باقي الكيانات كالجمعيات والنقابات والاتحاديات والأحزاب التي لا تنشط بغرض الربح، ويشترط أن يكون الكيان رأسماله كلّه خاص.[1]

المطلب الثاني: الرّكن المادي

الرّكن المادي في جريمة الاختلاس يتمثل في النشاط الذي يصدر من الشخص وهو فعل الاختلاس الذي يشترط أن ينصب على أموال معينة مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها، وعليه يتضح أن الركن المادي لجريمة الاختلاس يقوم على

[1] عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص 289 .

عناصر أساسية سنتعرض لها بالدراسة والتفصيل ألا وهي السلوك المجرم (الفرع الأول)، محل الجريمة(الفرع الثاني)، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السّلوك المجرّم

يمكن تعريف السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالقول "فعل يعبّر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، ويعني ذلك أنّه استعمال أو تصرّف في المال لا يتصوّر أن يصدر إلاّ من المالك"[1]، ويأخذ السلوك في جريمة اختلاس ما عهد به للجاني بحكم وظيفته أو بسببها في قانون مكافحة الفساد في الجزائر أربع صور وهي الاختلاس(أوّلاً)، الإتلاف (ثانياً)، التبديد (ثالثاً)، والاحتجاز بدون وجه حق (رابعاً).

أوّلاً: الاختلاس

ويتحقّق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتيّة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، كما إذا انصرفت نيّة الجاني إلى التّصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلّم إليه أو وجد في عهدته بسبب وظيفته حتى وإن لم يتمّ التصرف فيه فعلا[2]، ومجرّد وجود عجز في حساب الموظّف العمومي لا يمكن أن يكون دليلا بذاته على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر، والعجز في محتويات المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يعدّ قرينة على الاختلاس.[3]

ولا يعدّ اختلاسا ما جرى عليه العرف من استهلاك الموظفين لأغراض خاصّة، بكميّة متسامحا فيها من أوراق الكتابة أو غير ذلك من الأشياء الموضوعة تحت تصرّفهم لاستعمالها في أغراض العمل، لكن تتحقّق جريمة الاختلاس إذا قام الموظّف بنقل كميّات كبيرة من هذه الأدوات إلى خارج مكتبه، وتصرّف فيها بالبيع أو الهبة أو غيرها، وتقوم

---

[1] أنظر منصور رحماني، المرجع السابق، ص 91.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 102.

[3] بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، د.ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 167.

الجريمة في هذه الصورة سواء كان الموظف أمينا على المستودع الذي اختلس منه هذه الأشياء، أو كانت قد سلّمت إليه لاستعمالها في مدّة معينة ليردّ ما تبقى منها.[1]

ثانياً: الإتلاف

ويتحقّق بهلاك الشّيء أي بإعدامه والقضاء عليه، و يختلف الإتلاف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئياً، وهو يتحقّق بطرق شتّى كالإحراق أو التّمزيق الكامل أو التفكيك التام إذا كان الشيء سيفقد قيمته أو صلاحيته نهائياً.

وقد جرى البحث في فرنسا فيما إذا كان إتلاف الأمانة أو إحراقها بعد اختلاسها بالمعنى المقصود بالمادة 196 ق ع ج قديم (المادة 40 قانون العقوبات الفرنسي الحالي) والراجح أنّه يعدّ اختلاساً، لأنّ إتلاف الشيء هو استعمال لحقّ التصرف الذي هو من أظهر حقوق المالك والاستفادة بالشيء ليست بشرط في قيام الجريمة.[2]

ثالثاً: التبديد

ويتحقق متى قام الجاني باستهلاك المال الذي أؤتمن عليه، أو بالتصرف فيه تصرّف المالك في ملكه، والتبديد يتضمن تصرّف لاحق على الاختلاس، أمّا مجرّد الاستعمال فلا يعدّ تبديداً إذ يرد الاستعمال على مجرّد المنفعة فقط.[3]

وقد تدخّل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/11 بتعديل المادّة 29 من قانون الفساد –كما سبق وذكرنا– بجعل التبديد المعاقب عليه كصورة من صور اختلاس المال العام هو التبديد العمدي لا التبديد الذي قد يكون نتيجة التسيير العادي للمؤسسات والمرافق وبحسن نية.[4]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 103.

– راجع كذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 120–121.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 103.

[4] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 171.

رابعاً: الاحتجاز بدون وجه حق

لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقّق أيضا باحتجازه عمداً ودون وجه حقّ، إذ عمد المشرّع حفاظاً على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرّف الذي من شأنه أن يعطّل المصلحة التّي أعدّ المال لخدمتها.[1]

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق، أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، ولا يشترط أن يترتّب على النّشاط الإجرامي ضرر فعلي للدّولة أو للأفراد، ومن ثمّ فإنّ ردّ المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق، أو الذي كان محلّ تبديد أو ردّ قيمته لا ينفي قيام الفعل.[2]

وقد يكون الاحتجاز تصرّفاً سابقاً على الاختلاس، ولكن ليس اختلاسا بالضرورة، ففي حالة ما إذا كان الحجز يستند لحقّ معيّن فلا تقوم الجريمة حتى ولو ترتّب عن الحجز عمداً ضرراً، طالما أنّ الحجز كان لمصلحة الدّولة أو الأفراد.[3]

الفرع الثاني: محلّ الجريمة

يندرج تحت الركن المادي لجريمة الاختلاس، المحلّ الذي يقع عليه السلوك المُجرّم والذي يتمثّل في المال باختلاف أنواعه وأصنافه، كونه يمثّل موضوع الحماية المُراد تحقيقها بتجريم الأفعال والسّلوكيات السّابقة الذّكر، وبغية دراسة هذا الركن ينبغي علينا تعريف المال (أوّلاً)، وبيان أصنافه (ثانياً).

أولاً: تعريف المال

عرّف المال بأنّه كلّ شيء نافع للإنسان يصحّ أن يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحقوق، كما عُرّف بأنّه الحقّ ذا القيمة المالية عيناً كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

[2] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 171.

– راجع كذلك: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 341.

[3] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 174.

العينية، وفي هذا المعنى يقول الدكتور حسن كيرة: "إنّ مدلول المال يصدق على كلّ ذي قيمة مالية، فكما يعدّ الحق العيني أصلياً كان أو تبعياً مالاً فكذلك الحقّ الشخصي والحق الذهني في وجهه المالي".

وهناك تشريعات أوردت تعريفا للمال في نصوصها، واكتفت تشريعات أخرى بالتعريفات التي أوردها الفقه للمال، فعرّفه القانون المدني العراقي بأنّه كل حق له قيمة مادية.[1]

وتنقسم الأموال إلى أقسام عديدة، فتقسّم إلى أموال ثابتة ومنقولة بالنظر إلى طبيعتها، وإلى أموال خاصّة وعامّة بالنظر إلى مالكها، فضلاً عن تقسيمات أخرى نصّ القانون على بعضها دلالة، وسكت عن البعض الآخر فتكفلّ الفقه ببيان ماهيتها.

ثانياً: أصناف المال

بالنّظر إلى المادة 29 من القانون 06-01، محلّ الجريمة بأنّها: "الممتلكات أو الأموال، الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة".

أ- الممتلكات

عرّفتها المادّة 2 من القانون 06-01، وتشتمل الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات، وهي الوثائق التي تثبت بها الحقوق لأصحابها كالأحكام القضائية وعقود الملكية وغيرها مما يحتجّ به على اكتساب الحقوق وأيضا السّندات، ويقصد بها كلّ المحرّرات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، وتشمل الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.[2]

والمشرّع عندما أطلق الأمر في الممتلكات من حيث النّقل وعدمه يكون قد أدخل العقارات ضمن الممتلكات التي يمكن أن تكون محلاً للاختلاس، وهو أمر صعب

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 76.

- راجع كذلك: أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 25.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

- راجع كذلك: الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 35.

التّصور ما لم يكن الأمر متعلّقا بفعل الإتلاف لا الاختلاس، فالاختلاس لا يمكن أن يقع على العقارات وإذا وقع بتغيير نوع الحيازة فإنّه يتطلّب تغييراً في الوثائق وذلك تتناوله جريمة أخرى هي جريمة تزوير المحررات الرسمية.[1]

ب- الأمـــوال

على الرّغم من كون الأموال جزءاً من الممتلكات إلاّ أنّ المشرّع قد خصّها بالذّكر ليصبح مصطلح الأموال مقتصراً على النقود بكافة أنواعها وعملاتها ووظيفتها، بحيث تشمل العملات المعدنية والأوراق النقدية سواء كانت ودائع، أو أثمان فواتير، أو مرتّبات أو منح فلا فرق بين كلّ ذلك.[2]

جـ- الأوراق المالية

ويقصد بها الأوراق المتضمنة قيم مالية كالشيكات والسندات والأوراق التجارية، والأسهم، والوصولات، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري بالنسبة لأسهم شركات المساهمة حيث اعتبرها محلا لجريمة الاختلاس وفقا لنص المادة 113 مكرر ق ع م.

د- الأشياء الأخرى ذات القيمة

وتشمل هذه النقطة كلّ ما لا نجده في الأنواع الأخرى إذا كانت ذات قيمة، وبذلك ترك المشرّع الجزائري الباب مفتوحا أمام القاضي، وهو أمر جيّد لأنّ قيمة الشيء تختلف من شخص لآخر.[3]

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحلّ الجريمة

لا تقع جريمة الاختلاس من الموظف العام ولو توفر القصد الجنائي ما لم يتوفّر في محلّ الاختلاس شرطان يستفادان من المادة 29 من القانون 06-01، وهما أن يكون محلّ الاختلاس قد وجد في حيازة الجاني (أوّلاً)، وأن يكون المال الذي يحوزه قد سلّم إليه

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 94.

[2] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 189.

- راجع كذلك: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 112.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 95.

بسبب الوظيفة (ثانياً)، وهي ما يعبّر عنه بالرابطة بين محل الاختلاس وبين طبيعة الوظيفة التي يمارسها الجاني.

أوّلاً: أن يكون محل الاختلاس قد وجد في حيازة الجاني

أي أنّ المال قد سلّم للموظّف ودخل في الحيازة الناقصة له والتي تتحقّق بسيطرته الفعلية على المال، وتفترض هذه الحيازة تسليم الموظف بأنّه ليس صاحب المال، وإنّما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه، وأنّه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عيّنه صاحب المال في حدود ما يرخّص به القانون بغض النظر عن كيفية التسلّم.[1]

والأصل أن يتمّ التسليم على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 ق ع ج، لاسيما عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل جنحة الاختلاس على وضعها هذا لا تعدو أن تكون صورة من صور جنحة خيانة الأمانة شدّد المشرع عقوبتها اعتبارا لصفة الجاني.

ثانياً: أن يكون المال الذي يحوزه قد سلم إليه بسبب الوظيفة :

التسلّم بسبب الوظيفة معناه أن تقتضي القوانين أو اللوائح أو النّظم الخاضع لها الوظيفة بأن يحوز المال الذي تسلّمه وأن يقدّم عنه كشف الحساب أمام السلطة العامة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم أن يقع اختلاس المال أثناء تأدية الموظف لوظيفته، بل يكفي أن يكون المال قد وجد في حيازته بسبب وظيفته وأن يستولي عليه ولو أثناء انقطاعه عن العمل بسبب إجازة رخّص له بها، وبالرجوع إلى صياغة المادة 29 من القانون 06-01، والتي تشدّد على ضرورة أن يكون الموظف قد تسلّم المال بحكم وظيفته أو بسببها، وبالتالي تستبعد من تُسهّل له وظيفته الوصول إلى المال من تطبيق أحكام جريمة الاختلاس، وهو ما ذهب إليه المشرّع المصري بالتأكيد على أن تكون الوظيفة التي

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

– راجع كذلك: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، 340.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 113.

– راجع كذلك: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 341-342.

يشغلها الموظف العام هي السبب الرئيسي الذي نتج عنه وجود الأشياء في حيازة الموظف العمومي.[1]

المطلب الثالث: الرّكن المعنوي

جريمة الاختلاس جريمة عمديّة لذا يجب أن يتحقّق فيها القصد الجنائي بعنصريه، إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا حول القصد الجنائي الذي يتطلّبه قيام جريمة اختلاس الأموال العامة فيتوجّه البعض إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام (الفرع الأول)، وذهب البعض علاوة على ذلك إلى اشتراط القصد الجنائي الخاص (الفرع الثاني)، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم الأخرى على عنصري العلم (أولا) والإرادة (ثانيا)، اللذين يجب أن ينصبا على كافة أركان الجريمة وهو ما سنبينه كالتالي.

أولا: العلم

يجب أن ينصرف العلم إلى كافة ماديّات الجريمة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنّه موظّف عام على النحو السّابق، أو أنّه ينتمي إلى كيان من كيانات القطاع الخاص، ولا يفترض هذا العلم في حقّه، وهو ما أكّدته المحكمة العليا في الجزائر ذلك بالقول في أحد المبادئ "يجبر في جريمة اختلاس شيء مخصّص للجيش أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث تحديد صفة الجاني (عسكري)، ومن حيث أن الأشياء المختلسة مخصّصة للجيش وعهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخدمة."[2]

---

[1] عادل عبد العزيز السن، تجريم بعض صور الفساد في قوانين العقوبات –الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التربح، استغلال نفوذ–، بحوث وأوراق عمل ملتقى الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد باسطنبول –تركيا– يوليو 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2013، ص 110.

[2] أنظر: عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 288.

في حين أن محكمة النقض المصرية قد أقرّت عكس ذلك في أحد أحكامها بالقول أنّه: "لمّا كانت صفة الجاني في جريمة الاختلاس هي ركنها المفترض أي السّابق على الواقعة الإجرامية، فلا يشترط أن يحيط بها العلم الذي يتطلّبه القانون لتوافر القصد الجنائي، وبناءً على ذلك فإنّه لا يشترط أن يثبت الحكم بالإدانة توافر العلم بهذه الصّفة لدى الجاني"[1]، وهذا القضاء منتقد على أساس أن العلم الذي يتطلّبه القانون في القصد الجنائي يجب أن يمتدّ إلى جميع أركان الجريمة بما فيها الركن المفترض وهو صفة الموظف العام أو من في حكمه، فإذا كان الموظف مثلا قد عزل من وظيفته وتظلّم من أجل إعادته وأعيد إلى منصبه بقرار من الجهة الإدارية المختصّة، وكان هذا المتهم قد اختلس أصولا كانت في عهدته قبل إخطاره بسحب قرار الفصل، فهنا لا تقوم جريمة الاختلاس بل جريمة أخرى متى توافرت أركانها.[2]

كما يتطلّب القصد الجنائي أن يعلم الجاني بصفة المال الذي اختلسه، وبأنّه وُجد بين يديه بسبب وظيفته وذلك لحيازته حيازة مؤقتة، فإن دلّت وقائع القضية على انتفاء هذا العلم فقدت الجريمة أحد أركانها، وهو الرّكن المعنوي، ومثال ذلك قيام الموظف المكلّف بصرف الرّواتب بأخذ مبلغ مالي مساوي لراتبه الشهري معتقداً بأنّه مستحقّ الدّفع في ذلك التاريخ، إلاّ أنّه في حقيقة الأمر لم يصدر أمر الصّرف له.[3]

كما ينتفي القصد إذا كان الموظّف يتصرّف في المال على وجه معيّن معتقداً أنّ القانون يأمر بذلك، أو بناءً على أمر رئيس تجب طاعته حسب القانون والقصد ينتفي سواء كان انتفاء العلم راجع إلى غلط في الوقائع أو في القانون طالما لم يكن الغلط في نص التجريم ذاته، كما يشترط أيضا أن يعلم الموظف بأن حيازته للمال ليست سوى حيازة ناقصة وليست تامة.[4]

---

[1] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 34.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 97.

[3] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 229.

– راجع كذلك: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 116.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 342.

ثانيا: الإرادة

لابدّ أن يكون السّلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إرادياً، ويتحقّق ذلك بانصراف نيّة المختلس إلى التّصرف في المال المسلّم إليه بسبب المنصب تصرّف المالك سواء بتملكه أو بنقل حيازته للغير أو بتبديده، أمّا إذا توفر العلم واتّجهت الإرادة إلى أخذ المال بغير نيّة التملّك كالحفظ مثلا فلا تقع الجريمة[1] ، كما يجب أن تكون إرادة الجاني حرّة خالية من جميع العيوب أي أنّ تكون الإرادة حرّة ومختارة للفعل الإجرامي، فإن كانت إرادة المختلس معيبة بأن كان تحت إكراه أو غلط أو تدليس مثلا فلا يتحقّق القصد الجنائي، وبالتّالي ينهدم الرّكن المعنوي ومعه الجريمة.[2]

وفي هذا الصّدد يُطرح إشكال حول ما إذا كان يسوغ للموظّف أن يدفع عن نفسه تهمة الاختلاس بدعوى أنّه كان واقعا تحت أمر مسؤوله المباشر الذي أمره بذلك، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأنّه: "لا يسوغ من المتهّم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لأمر رئيسه في العمل ما دام أن أفعال الاختلاس والرشوة التي أتاها الطاعن واتّجهت إرادته واستمرّ موغلاً في ارتكابها وانتبهت المحكمة إلى إدانته بها هي أعمال غير مشروعة ونيّة الإجرام فيها واضحة هذا فضلاً عن أنّه من المقرّر أنّ طاعة الرئيس لا تمتدّ بأيّ حال إلى ارتكاب الجرائم...".[3]

وعليه نخلص إلى أن إرادة المختلس يجب أن تنصبّ على محلّ جريمة الاختلاس بإتيان أحد أفعالها مع الاقتران بنيّة تحويل الحيازة من ناقصة إلى تامّة أو الإضرار بالمال كما في سلوك الإتلاف وهو الموقف الذي ذهب إليه المشرع الجزائري.[4]

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق ص 98.

– راجع كذلك: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 117 و ما بعدها.

[2] نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق ، ص 220.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 99.

[4] أنظر: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق ، ص 172.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

تتطلّب جريمة الاختلاس حسب جانب من الفقه إضافة إلى القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة قصداً خاصّاً يتمثّل في نيّة تملّك المال المختلس والظهور عليه بمظهر المالك الحقيقي[1]، ولقد رأينا عند دراستنا للركن المادي للجريمة أنّ فعل الاختلاس يحمل في طيّاته هذا القصد الخاصّ ويقترن به، باعتبار أنّ الاختلاس هو تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة بنيّة تملّك الشّيء بغير حقّ وحرمان صاحبه منه، وهو كما عبّرت عنه محكمة النقض المصرية في قولها عن الاختلاس بأنّه: "معنى مركّب من فعل مادي وهو التّصرّف في المال، ومن عامل معنوي يقترن به وهو نيّة إضاعة المال على ربه"[2].

وقيام الدّليل على توافر القصد، العبرة فيه بما يقتنع به القاضي، لكن لا يلزم أن يتحدّث الحكم استقلالاً عن نيّة الاختلاس مادامت الواقعة الإجرامية التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أنّ المتّهم قد قصد بفعلته إضافة المال إلى ملكه، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية ذلك أنّها أكّدت على أن تنصرف نيّة الجاني إلى التّصرّف فيما يحوزه على اعتبار أنّه مملوك له، كما أكّدت في حكم آخر أنّه يجب أن يثبت أنّ الموظّف قد تصرّف في المال الموضوع تحت حيازته كما لو كان مملوكا له وأنّ ذلك يؤكّد استظهار القصد الجنائي الخاص[3]، كما ذهبت إلى أنّه لا أهميّة للباعث الذي دفع المتّهم إلى ارتكاب فعل الاختلاس، فسواء كان هذا الباعث مجرّما أو غير مجرّم، فإنّ ذلك لا يحول دون توافر القصد الجنائي، فمن يختلس بعض النقود التي في عهدته ليُنفقها في القمار شأنه شأن من يختلسها لإنفاقها على المحتاجين، وقضي تطبيقاً لذلك بأنّه من المقرّر أنّه ليس بلازم أن يتحدّث الحكم استقلالاً عن توافر نيّة الاختلاس، ما دام أنّ الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد قصد المتهم إضافة ما اختلسه إلى ملكه.[4]

---

[1] حمّاس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمّقة، العدد 19، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، نوفمبر 2017، ص68.

[2] عيفة محمد رضا، المرجع السابق ، ص 231.

[3] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 114.

[4] عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص 227.

خلاصة

الفصل الأول

لقد عرفت جريمة الاختلاس تطوّراً كبيراً منذ بداية الأنظمة فقد كانت تظهر في صُور بسيطة شبيهة ببعض الجرائم كالسّرقة أو خيانة الأمانة ثم تطوّر بظهور الدّولة الحديثة وتعدُّد وظائفها والوسائل المتاحة لأداء هذه الوظائف والتي من أبرزها المال، ونظراً لأبعاد ومخاطر هذه الجريمة، فقد سعى فقهاء القانون إلى إيجاد مفهوم جامع مانع لها ولتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، كما عمدت التّشريعات الحديثة إلى وضع معايير لتمييز هذه الجريمة عن غيرها في قوانينها العامّة والمتخصّصة.

ولقد تطوّر هذا المفهوم بتطوّر العناصر المكوّنة لجريمة الاختلاس فقد ظهر التّمييز بين المال العام والمال الخاص وكذلك ظهرت فكرة الموظّف العام، هذه الأخيرة التي عرفت تطوّراً هي الأخرى فقد تغيّر هذا المفهوم وتوسّع ليشمل فئات لم يكن يشملها في الفكر التّقليدي، إضافة إلى ظهور الكيانات الاقتصادية التي تنتمي إلى القطاع الخاص والتي استطاعت أن تفرض نفسها كعضو فعّال في المجال الاقتصادي وحتى السّياسي، الأمر الذي فرض إيجاد صيغ قانونية لحمايتها وحماية مصالحها في إطار تجريم أفعال الاختلاس التي قد تقع على أموالها.

الفصل الثّاني: آليات مكافحة جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الاختلاس بنوعيها

المبحث الثاني: الآليات الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة جريمة الاختلاس بنوعيها

لقد سعت كافة الأنظمة القانونية إلى إيجاد صيغ وآليات حديثة لمكافحة جريمة الاختلاس بعد أن ثبت فشل وقصور الآليات التقليدية التي عجزت بمفردها عن أداء هذه المهمّة، فقد رسّخت لديهم قناعة بأنّ المتابعات الجزائية والقوانين العقابيّة وحدها غير كافية بل يجب الاعتماد بالدرجة الأولى على أساليب وقائيّة تعمل على التّقليل من إمكانية وقوع هذه الجريمة بمختلف صورها.

وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا الموقف حيث عمل على إيجاد آليات وقائية حديثة وتدعيم الآليات القمعيّة لمكافحة جريمة الاختلاس وعمد إلى المصادقة على العديد من الاتّفاقيات وتفعيل التّعاون في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها ويظهر ذلك جليًّا من خلال التعديلات التي أجراها على مستوى القوانين المختلفة سواء من ناحية التّصدي الإجرائي و العقابي وحتى ما تعلّق بتفعيل الأجهزة القديمة وإنشاء أخرى جديدة لهذا الغرض.

وفي هذا الإطار سنحاول تسليط الضوء على هذا الموقف من خلال بيان الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الاختلاس بنوعيها (المبحث الأول)، ثم بيان الآليات الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة جريمة الاختلاس بنوعيها (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الاختلاس بنوعيها

جريمة الاختلاس تقع على الأموال العامّة والخاصّة كما تقع على حسن سير الوظيفة العمومية، بحيث يفوت على الدّولة مصلحة أكيدة في الأموال المختلسة كما يفقد الأفراد الثّقة في الدّولة عبر ذهاب الثّقة من موظّفيها[1]، وذلك ما يؤدّي في الأخير إلى عدم احترام القوانين، واضمحلال الرّوح الوطنية، وبالرّجوع إلى المواد القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، نجد أنّه قد تطرّق إلى التّدابير الوقائية وقسّمها إلى قسمين تدابير الوقاية من جريمة الاختلاس في القطاع العام (المطلب الأول) وتدابير الوقاية من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص (المطلب الثاني)، إضافة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وإنشاء هيئات وطنية متخصّصة لمكافحة جريمة الاختلاس (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تدابير الوقاية من جريمة الاختلاس في القطاع العام

بالرّجوع إلى نصوص القانون 06-01، نجده نصّ على التدابير الوقائية من جرائم الفساد بصفة عامّة والتي من أخطرها جريمة الاختلاس في القطاع العام، لما فيها من ضرر مباشر على ما يمثّل عصب الحياة السياسية والاقتصادية ألا وهو المال بما يؤدّي إلى تعطيل مؤسّسات الدّولة عن آداء وظائفها بشكل فعّال وتمثّلت هذه التّدابير على وجه الخصوص في القطاع العام في: التّوظيف (الفرع الأول)، التّصريح بالممتلكات (الفرع الثاني)، تسيير الممتلكات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التّوظيف

لأجل تحقيق الدّولة لسياستها والنّهوض بالإدارة العامّة تلجأ إلى وضع القواعد المنظمّة لإجراءات تعيين الموظّفين والتي تكفل اختيار أفضل العناصر الصّالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها، حيث يراعى في هذه القواعد، العموميّة والتّجريد، كما يجب أن تتّسم هذه

---

[1] أنظر: عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 245.

القواعد بالشّفافية والوضوح، بحيث لا يشوبها أيّ غموض أو لبس من شأنه المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند تعيين الموظفين.[1]

وقد أكّدت على هذا مبدأ التّساوي في الالتحاق بالوظائف العامّة، المادة 51 من الدستور الجزائري بقولها " يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة، دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون"، كما نصّت المادّة 74 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ذات المبدأ، وأتت المواد 75، 76، 77، 78، 79 من نفس القانون لتحدد الشّروط الموضوعيّة للالتحاق بالوظائف حسب طبيعة السّلك الموجّه إليه.[2]

وتتنوّع أساليب الالتحاق بالوظيفة العامّة ولعلّ أهمّ هذه الأساليب التي تعتمدها التشريعات المقارنة أسلوب المسابقة، هذا الأخير الذي يعتمد على الاختيار على أساس الجدارة فهو أفضل الأساليب لاستحقاق المرشّحين أصحاب الكفاءات الذي نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 80 من الأمر السالف الذكر، وقد أثبتت التجربة أنّ التّعيين على أساس الاستحقاق يُعدّ عاملاً هامّاً في التّقليل من مظاهر الفساد.

وتجدر الإشارة أنّ اعتماد برامج التّعليم والتّكوين لرفع كفاءة الموظّفين بعد توظيفهم له الأثر البالغ في الوقاية من الفساد وأعمال الاختلاس لما فيه من تعميق الإدراك لدى الموظّفين بأنّ قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم في العمل وفعاليّتهم هي الوسيلة للوصول إلى تحقيق قدر من الوقاية أو الحدّ من مظاهر الفساد، لهذا حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تشجيع الدّول لوضع برامج تعليميّة وتدريبيّة لتمكين الموظّفين من الوفاء لمتطلّبات الأداء الصحيح والسّليم والمشرّف للوظائف العمومية.[3]

---

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 353.

[2] نجار الويزة، التّصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائري – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص175.

[3] نجار الويزة، المرجع نفسه، ص 176.

الفرع الثاني: التّصريح بالممتلكات

نصّ قانون مكافحة الفساد على أنّ ضمان الشّفافية في الحياة السياسيّة والشّؤون العموميّة وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص المكلّفين بخدمة عموميّة، يُلزم الموظّف العمومي بالتّصريح بممتلكاته على أن يكون هذا التّصريح خلال الشّهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظّف في وظيفته أو بداية عُهدته الانتخابية ويجدّد فور كلّ زيادة معتبرة في الذّمة الماليّة للموظّف العمومي بنفس الكيفيّة التّي يتمّ فيها التّصريح الأوّل كما يجب التّصريح بالمُمتلكات عند نهاية العُهدة الانتخابيّة أو نهاية الخدمة.[1]

هذا ويحتوي التّصريح بالممتلكات المنصوص عليه بالمادة 4 أعلاه، جرداً للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المُكتتب أو أولاده القُصّر ولو في الشّيوع في الجزائر و/أو في الخارج ويكون التّصريح أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا (أوّلاً)، وأمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (ثانياً).

أولّاً: أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا

وذلك بالنّسبة لكلّ من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، الطّاقم الحكومي، رئيس مجلس المحاسبة، مُحافظ بنك الجزائر، السُّفراء، القناصلة، الوُلاّة، القضاة.

ثانياً: أمام الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد:

وذلك بالنّسبة للرُّؤساء وأعضاء المجالس الشعبيّة المحليّة المُنتخبة، أمّا بالنّسبة لباقي فئات الموظّفين العموميّين فيتمّ تحديد كيفيّة التّصريح بالمُمتلكات عن طريق التّنظيم مع الإشارة إلى أنّ مُحتوى التّصريح بالنّسبة للفئة الأولى ماعدَا القضاة يُنشَر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة خلال الشّهرين المُواليين لتاريخ انتخاب المعنيّين أو تسلُّمهم لمهامهم في حين يكون التّصريح بالمُمتلكات للفئة الثّانية من

[1] أنظر: المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، السابق ذكره.

الموظّفين محلّ نشر عن طريق التّعليق في لوحة الإعلانات بمقرّ البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.[1]

ولا يشكّل إجراء التّصريح أيّ انتهاك لحرمة الحياة الخاصّة للمنتخب أو للموظّف العمومي بل هو إجراء يُقصد به ترسيخ مبدأ الشّفافية في تولّي المسؤوليّات الذي يشكّل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أيّ تأويلات مختلفة.

الفرع الثالث: تسيير الأموال العموميّة

إنّ تخصيص الأموال العموميّة للاستعمال العامّ ولخدمة المرافق العامّة يقتضي حمايتها بوجه أشدّ من الذي تُحمى به الأموال الخاصّة، و قد نصّ القانون المدني على أوجه حماية المال العام، فإلى جانب الحماية المنصوص عليها في القانون المدني[2]، تُضاف تلك التي تُستمدُّ من القانون الجنائي التي تقرّرها النّصوص العقابيّة، ونصوص التّشريعات الخاصّة بالأموال التي تُختلس من الموظّفين بمناسبة أدائهم مهامهم خلاف ما نصّ عليه القانون.[3]

وفي هذا الإطار فقد عمل المشرّع الجزائري بموجب القانون 06-01، على دعم التّدابير الرّامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وكلّ ما يتعلّق بتسيير الأموال العموميّة وهو ما نصّت عليه المادّة 10 منه كما يلي: "تُتّخذ التّدابير اللاّزمة لتعزيز الشّفافية والمسؤولية والعلانية في تسيير الأموال العموميّة طبقاً للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلّقة بإعداد ميزانية الدّولة وتنفيذها"، وفي الباب الثّالث

---

(1) بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 127.

– راجع كذلك: زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،2016، ص 265.

(2) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(3) دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000 ص 73.

من ذات القانون أنشئت الهيئة الوطنية المكلّفة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي من أهمّ مهامها واستراتيجيّاتها مراقبة كيفيّات تسيير الأموال العموميّة وحمايتها من أشكال الاختلاس والتبديد بغية عدم تعطيل الغاية المُرجُوّة من المال العام ألا وهي تحقيق المنفعة العامّة.[1]

المطلب الثاني : تدابير الوقاية من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

للاختلاس في القطاع الخاص الأثر البالغ فهو يؤدّي إلى استنزاف جزء كبير من الأموال بسبب تبديدها وانتشار ظاهرة البذخ والإسراف وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلاس كُبرى الكيانات الاقتصاديّة ممّا يهدّد اقتصاديّات الدّول ويؤثّر على حُسن أدائها لوظائفها التّقليدية منها والحديثة، ولأنّ خصوصيّة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص كما سبق وأسلفنا تكمُن في وجود الكيان الذي يمارس نشاطاً اقتصاديّاً بغرض الرّبح فقد سعت مُختلف التّشريعات والأنظمة إلى وضع معايير ومبادئ تنظّم سير كيانات ومؤسّسات القطاع الخاص، ومن أمثلة ذلك الآليّات التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في القانون 06-01[2]، والمتمثّلة في دقّة معايير المحاسبة (الفرع الأوّل)، وإشراك المُجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: دقّة معايير المُحاسبة

ويتحقّق ذلك بالتّدقيق الدّاخلي لحسابات المؤسّسات الخاصّة إذ يجب ضمان أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليّاً تُساعد على منع أفعال الفساد وكشفها، فهذا التّدبير يقتضي إعداد نظام فعّال لمُراقبة مُحاسبة الشّركات التّجاريّة وباقي كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلال (التّقارير وعمليّات التّفتيش).

فتفعيل الشّفافيّة في القطاع الخاص يعتمد على المُحاسبة الفعّالة ومسك المُستندات التي تثبُت المعاملات التّجارية، بالإضافة إلى تحديد معايير موضوعية تنظّم نشاط

---

[1] أنظر: المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] أنظر: المادة 14 من نفس القانون.

القطاع الخاص، فغياب معلومات عن التّسيير والمُحاسبة من أهمّ الأسباب التي تسهل وتيسر عمليّات الاختلاس.[1]

ولذلك فإنّ معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص تساهم في الوقاية من الفساد بصفة عامّة والاختلاس بصفة خاصّة وذلك بمنع الأفعال التّالية:

1- مسك حسابات خارج الدّفاتر.

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدّفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

3- تسجيل نفقات وهميّة أو قيد التزامات ماليّة دون تبيين غرضها على الوجه الصّحيح.

4- استخدام مستندات مزيّفة.

5- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.[2]

كلّ هذه الأعمال وغيرها تهدف بالأساس إلى تغيير المعلومات الحسابية وإخفاء المخالفات والاختلاسات التي تقع داخل الكيان الاقتصادي سواء من رؤسائه أو مسيّريه أو غيرهم ممّن يعمل لدى هذا الكيان، لذا فإنّ دقّة معايير المحاسبة هي أمر مطلوب لتسهيل عمليّات التّفتيش والرّقابة على مختلف السّجلات ومطابقة الحسابات المدوّنة مع العمليّات التّجارية والماليّة المختلفة التي يمارسها الكيان في إطار نشاطه الاقتصادي والتأكّد من مدى مصداقيتها.[3]

وتبدو أهمية هذا الإجراء كآلية في الوقاية من الفساد في القطاع الخاص في المحافظة على بيئة اقتصاديّة نظيفة تكون أكثر جاذبيّة للمستثمرين بما يدفع بعجلة الاقتصاد القومي إلى الأمام.

---

[1] عميور خديجة، المرجع السابق، ص 65.

[2] أنظر: المادة 14 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] عميور خديجة، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني

لقد نصّ قانون مكافحة الفساد على أنّه: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: اعتماد الشّفافية في كيفيّة اتّخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة، إعداد برامج تعليميّة وتربويّة وتحسيسيّة بمخاطر الفساد على المجتمع، تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلّقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصّة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنّظام العام وحيَاد القضاء".

كما تتمثّل مهمّة المجتمع المدني في القضايا المتّصلة بالفساد من خلال رصد حالات الفساد داخل المجتمع وكشف العوامل المؤديّة إليه، هذا وللإعلام دور في مكافحة الفساد خاصّة إذا كان حرّاً في نقد الحكومة دون خوف.[1]

وتُعتبر مؤسّسات المجتمع المدني[2]، شريكاً أساسيّاً في تطوير وتعزيز الممارسات النّزيهة والشفّافة فضلاً عمّا تتمتّع به هذه المؤسّسات من دور في ضبط الفساد من خلال علاقاته بالمؤسّسات الأخرى (مؤسّسات الدّولة)، من خلال دعمها الفعّال للإصلاح ووضعها لقواعد السّلوك المهني.

أمّا فيما يتعلّق بدور الإعلام المستقلّ غير الخاضع لرقابة الحكومة وتسلطها باعتباره إحدى المؤسّسات التّابعة للمجتمع المدني فله دور كبير في مكافحة الفساد، ويتمركز دوره في محورين، أوّلهما يتمّ من خلال التّحقيقات الصّحافية الاستقصائيّة، حيث يكشف من خلاله عن الأعمال والممارسات الفاسدة ومن ثمّ طرحها وتعبئتها للرأي العام، والمحور

---

[1] نجار الويزة، الصور الإجرامية المستحدثة في قانون الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016، ص 204-205.

[2] يتكون المجتمع المدني من اتحاد العمال و النقابات و الجمعيات الخيرية، و جمعيات المستهلكين و الإعلام الدين يعملون من أجل تحقيق الأهداف العامة للمحافظة على حياة لائقة بعيدة عن الفساد.

الثّاني يتمثّل في توعية المواطنين بالأثر المباشر للفساد على النواحي الاجتماعيّة والسياسيّة وعلى الاقتصاد الوطني.[1]

إلاّ أنّ المجتمع المدني في الجزائر يُعاني الجُمود في مواجهة الفساد بسبب العديد من العراقيل أهمّها الاستسلام والولاء للنّظام السّياسي وعدم امتلاكه للموارد البشريّة والماليّة التّي تؤهّله للعمل باستقلاليّة، إضافة إلى قلّة الجمعيّات والمُنظّمات وتثبيط مُحاولات قيامها وعدم الاعتراف بها مثل الجمعيّة الجزائريّة لمكافحة الفساد التي رفضت وزارة الدّاخلية طلب تسجيلها رغم محاولات أعضائها المُتتالية.[2]

المطلب الثالث: المنظمات الدّولية والهيئات الوطنية لمكافحة جريمة الاختلاس

نظراً للأهميّة البالغة التّي حضت بها فكرة الوقاية من جريمة الاختلاس بمختلف صورها، سواء على المستوى الوطني والإقليمي وحتى العالمي، فقد سعت الدول إلى عقد المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيّات بهدف إيجاد صيغ مُوحّدة للقضاء على هذه الجريمة، كما أنشأت العديد من الأجهزة العامّة والمتخصّصة لمكافحتها وهو ما سنتطرّق له بالدّراسة في هذا المطلب حيث سنُلقي الضّوء على منظمات مكافحة الفساد (الفرع الأوّل)، ثمّ الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: مُنظّمات مكافحة الفساد

تماشياً مع المصادقة على اتّفاقيات مكافحة الفساد الدّولية منها والإقليمية، كان لابدّ من إنشاء أجهزة ومنظّمات تعمل على ترجمة أحكام هذه الاتّفاقيات وتنفيذ ما جاءت به من سياسات واستراتيجيات في مجال الوقاية والمكافحة وتوحّد الجهود الدّولية للوصول إلى

---

[1] نجار الويزة، التّصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائري – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 197.

[2] رفافة فافة، الاستراتيجيات والآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016، ص 205.

هدفها المنشود، ومن بين أهمّ هذه المنظمات، منظمة الشفافية الدّولية (أوّلاً)، ومنظّمة برلمانيون عرب ضدّ الفساد (ثانياً).

أوّلاً: منظمّة الشّفافية الدّولية

الشفافيّة الدّولية (TD) هي منظمّة المجتمع المدني العالميّة التي تعمل في مجال مكافحة الفساد وزيادة القدرة على مساءلة الحكومات والشركات الدولية ولها فروع في أكثر من 90 بلداً وهي معروفة عالميّاً باتّصالاتها الفريدة مع أعلى المسئولين، وقد تأسّست عام 1993 وتُركّز المنظّمة مهامها وقيمها على عالم تكون فيه الحكومة والسياسة والأعمال والمجتمع المدني والحياة اليومية خالية من الفساد، أمّا عن مبادئها فهي تسعى إلى التّعاون مع كافة الجماعات والأفراد ومع الهيئات والمنظّمات الربحيّة وغير الربحيّة ومع الحكومات والهيئات الدّولية الملتزمة بمحاربة الفساد بكافة صوره بما فيها جريمة الاختلاس.[1]

وتعتمد المنظّمة في عملها على فروع محليّة تقوم بتولّي أعمالها في كلّ بلد وتشارك في الأعمال الإقليميّة والدّولية للمنظّمة، ويختلف أساس العضويّة الخاصّ بكلّ فرع محلّي من فروع منظّمة الشّفافيّة الدّولية من حيث النّوعية والحجم من بلد إلى آخر، على أن تشجّع فروعها المحليّة على توسيع وتنويع عضويتهم.

كما تعتبر هذه المنظمة من أهم المؤسّسات غير الحكومية التي درست وضعية الفساد في الجزائر، إذ بدأت تصنّف الجزائر في تقاريرها وتقيس درجات الفساد في قطاعاتها وتدرسه، فاحتلّت الجزائر في التقرير العالمي للفساد لسنة 2004، المرتبة 84 من أصل 163 دولة بدرجة 3.1، وأشير من خلاله إلى قضيتي الفساد المتعلقتين بقضية رفيق عبد المؤمن الخليفة أو كما أسماها التقرير امبراطورية الخليفة، وقضية زلزال بومرداس سنة 2003.[2]

---

[1] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 185.

[2] رفافة فافة، الفساد والحوكمة –دراسة مسحية للتقارير الدّولية، دراسة حالة الجزائر–، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 343–344.

ثانياً: منظّمة برلمانيّون عرب ضدّ الفساد

تعتبر هذه المنظّمة من أهمّ الشّبكات الإقليمية غير حكومية، التي تعنى بمكافحة الفساد، وهي لا تسعى إلى الرّبح وتهدف بصفة أساسيّة إلى جمع البرلمانيين وغيرهم في وثيقة واحدة لمكافحة الفساد وتعزيز الشّفافية والمحاسبة من أجل ضمان أعلى مستويات النزاهة في المعاملات العامّة، تأسّست المنظمّة في 2004، وهي تتّخذ من مكاتب الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافيّة مقرّاً لها، يرأسها العضو السّابق في مجلس الأمّة الكويتي ورئيس المنظّمة العالميّة للبرلمانيين ضدّ الفساد الدّكتور ناصر جاسم الصّادع.

وفي إطار جهود المنظّمة لتطوير مؤشرّات عربية لقياس الفساد في العالم العربي، قامت بإصدار أول تقرير لها سنة 2009 بعنوان "قراءات حول واقع الفساد في العالم العربي: خلاصة دراسات حالات سبع دول عربية لعامي 2007-2008"، ثمّ التّقرير الثّاني سنة 2011 بعنوان "واقع النّزاهة والفساد في العالم العربي: خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية 2009-2010" تطرّق إلى ضعف السّلطة التشريعية في سنّ القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذيّة، وبأنّ القضاء لم يقم بدوره في مكافحة الفساد كما أشار إلى أنّ معظم حكومات المنطقة العربية لم توجه خططها ونواياها لمكافحة الفساد من خلال تقييمه للإجراءات والتدابير المتّخذة لذلك.[1]

الفرع الثّاني: الهيئات الوطنيّة لمكافحة الفساد

سعى المشرّع الجزائري على غرار غيره من المشرّعين إلى استحداث مجموعة من الأجهزة المتخصّصة التي تهدف إلى الوقاية من جرائم الفساد عامّة ومكافحتها في إطار التّطبيق التّشريعي للقوانين الصادرة وكذا المواءمة بين الاتّفاقيات المُصادق عليها والتّشريع الدّاخلي في هذا الإطار وكذلك تعزيز الأجهزة السّابقة وتوسيع صلاحيّاتها لتتماشى والتوجّه الحديث نحو الوقاية من جرائم الفساد عامّة وفي هذا المقام سنتعرض بالدّراسة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أوّلاً)، والدّيوان الوطني لقمع الفساد (ثانياً)، ومجلس المحاسبة (ثالثاً)، والمفتشيّة العامّة للماليّة (رابعاً).

[1] رفافة فافة، المرجع السابق، ص 257 وما بعدها.

أوّلاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنّ إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته كان حتميّاً بعد مصادقة الجزائر بتحفّظ على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد والتّي تضمّنت توصيات للدّول المصادقة على الاتّفاقية بالمادّة السّادسة منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخليّة لمكافحة الفساد يتمّ إعطاءها الاستقلاليّة اللاّزمة لأداء مهامها على أن تقوم كلّ دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتّحدة باسم وعنوان السّلطة والهيئة المنشأة في هذا المجال لغرض مساعدة الدّول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد.

وهذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري حيث نصّ على أن تنشأ هيئة وطنية مكلّفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنيّة في مجال مكافحة الفساد، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.[1]

ولقد نصّت الفقرة الثانية من نفس المادّة على أن تحدّد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيّة سيرها عن طريق التّنظيم، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 641/12 المؤرّخ في 07 فبراير 2012.

وتنصّ المادّة 05 منه على أنّه: "تضمّ الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكّل من رئيس وستة أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدّة خمس سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها"، وتتكوّن الهيئة طبقاً لمضمون المادّة 06 من نفس المرسوم من أمانة عامّة، قسم مكلّف بالوثائق والتّحاليل والتّحسيس وقسم مكلّف بمعالجة التّصريحات بالممتلكات وقسم مكلّف بالتّنسيق والتّعاون الدّولي.[2]

وقد نصّ قانون مكافحة الفساد على المهام الرئيسيّة للهيئة والمستمدّة من التّوجيهات الواردة بالمادّة 05 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وهي:

---

[1] أنظر: المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 161.

– راجع كذلك: زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 244 وما بعدها.

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسّد مبادئ دولة القانون وتعكس النّزاهة والشفافيّة والمسؤوليّة في تسيير الشّؤون والأموال العموميّة.
– تلقّي التّصريحات بالممتلكات الخاصّة بالموظّفين العموميّين بصفة دوريّة ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسّهر على حفظها.
– الاستعانة بالنّيابة العامة لجمع الأدلّة والتحرّي في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.
– السّهر على تعزيز التّنسيق ما بين القطاعات وعلى التّعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصّعيدين الوطني والدّولي.

لكن ما يعاب على الهيئة أنّ صلاحيات البحث والتحرّي الممنوحة لها تتعارض والطّابع الإداري للهيئة خاصّة وأنّه لم يتمّ تزويدها بصلاحيّات الضّبط القضائي.[1]

ثانياً: الدّيوان المركزي لقمع الفساد

لقد جاء الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 في المادّة 03 منه، على إتمام القانون 06-01، ليُضيف له باب ثالث مكرّر تحت عنوان "الدّيوان المركزي لقمع الفساد"، يتضمّن المادّتان 24 مكرّر و 24 مكرّر01، إلاّ أنّ ما تجدر الإشارة له أنّ إنشاء هذا الدّيوان لا يعني إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بل أنّ هذه الأخيرة تعزّز بإنشاء هذا الدّيوان والذي تتمثّل مهمّته في البحث والتّحري عن جرائم الفساد، ولقد نصّت الفقرة 02 من نفس المادّة على أن تحدّد تشكيلة الدّيوان وتنظيمه وكيفيّات سيره عن طريق التّنظيم، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدّد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، والذي عدّل بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، فاعتبرت المادة 02 منه، الدّيوان مصلحة مركزيّة عملياتيّة للشّرطة القضائيّة، تكلّف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وأضافت المادّة 03 على أنّه: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام. ويتمتّع بالاستقلال في عمله وسيره"[2].

---

[1] أنظر: المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] لقد تزامن إنشاء الديوان مع التقرير الأسود الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية حول الفساد والذي صنفت فيه الجزائر لسنة 2011 في المرتبة 112 عالميا دولة في سلم الفساد بعدما كانت بالمرتبة 105 لعام 2010.

كما نصّت المادّة 05 من المرسوم السّالف الذّكر على مجموعة من المهام أسندت على وجه الخصوص للديوان تتمثل في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير التعاون والتّساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولّاها على السّلطات المختصّة.

وفي إطار القيام بهذه المهام يعمل ضباط وأعوان الشّرطة القضائيّة التّابعون للدّيوان طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد حيث يلجأ هؤلاء استجماع المعلومات المتّصلة بمهامهم إلى كافة أساليب التحرّي المتاحة.[1]

ثالثاً: مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو المؤسّسة العليا للرّقابة البعديّة لأموال الدّولة والجماعات المحليّة وبهذه الصّفة يدقّق في شروط استعمال الموارد والوسائل الماديّة والأموال العامّة من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته ويقيّم تسييرها ويتأكّد من مطابقة العمليّات الماليّة والمحاسبية لهذه الهيئات للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، وهو جهاز مستقلّ يعمل على التّصدي للفساد على المستوى الوطني، يوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية ولقد نصّ الدّستور على إنشائه بموجب المادّة 190 منه.[2]

وفي إطار الوقاية من الفساد يمارس المجلس اختصاصات لعلّ من أهمّها مراجعة حسابات المحاسبين العموميّين والتّدقيق في صحّة العمليّات الماليّة ومدى مطابقتها مع

---

[1] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 169.

[2] نجار الويزة، التّصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 215.

الأحكام التّشريعية والتّنظيمات المطبّقة عليها، إضافة إلى تقييم ومراقبة نوعية تسيير المرافق والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاص شروط استعمالها للموارد والوسائل الماديّة والأموال العموميّة وتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.[1]

وعلى الرّغم من الدّور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة إلاّ أنّه لا يعدو أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملة الإدارات الأخرى وهذا الأمر يختلف عن الوضع القائم في فرنسا إذ تتمتّع محكمة المحاسبات الفرنسيّة بالصّفة القضائيّة.

رابعاً: المفتشيّة العامّة للماليّة

تعتبر المفتشية العامّة للماليّة مصلحة تابعة لوزارة المالية تحت السّلطة المباشرة لوزير المالية، تمّ استحداثها لأوّل مرّة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1983، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة[2]، وقد أنشئت من أجل ضمان السير الأمثل والفعّال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيّا من قبل المؤسّسات الموضوعة تحت تصرّفها وكذا قمعاً للاختلاس والتّبديد والتّلاعب بالأموال بالإضافة إلى التّحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية.[3]

وتنصبّ رقابة المفتشيّة العامّة للماليّة على التّسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدّولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسّسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ويمكن أن تطبّق هذه الرقابة على كلّ شخص معنوي يتمتّع بمساعدات ماليّة من الدّولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية، كما تشمل كلّ الإيرادات والنّفقات وكذا كلّ الاقتراحات التي لها أثر وتكون حول شرعية العمليات المالية وملاءمتها، وتحدّد العمليات التي تقوم بها المفتشية بموجب برنامج سنوي يضبطه وزير المالية يقرّر حسب الأهداف المحدّدة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات أو المؤسّسات المؤهّلة وتتولّى المديريّات الجهويّة

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 547-548.

-راجع كذلك: رمزي حوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 449-450.

[2] المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق 22 فبراير 1992 المحدّد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

[3] بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 184.

تطبيق هذا البرنامج على المستوى المحلّي[1]، ونصّ على أن تتمّ تدخّلات المفتشية في عين المكان وتكون الفحوص والتّحقيقات فجائيّة حسنا فعل في هذا الصّدد لإضفاء الفعالية والشّفافية على أعمالها و تقاريرها.[2]

[1] أنظر: رمزي حوحو، المقال السابق، ص 443 وما بعدها.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 240.

المبحث الثاني: الآليات الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة جريمة الاختلاس بنوعيها

أدخل المشرّع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلّق بمكافحة الفساد والوقاية منه، تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة الاختلاس بوجه خاص، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السّالبة للحريّة مع تغليظ الجزاءات المالية، فضلا عن إدراج أحكام خاصّة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها[1]، كما سيأتي بيانه من خلال تطرّقنا إلى إجراءات المتابعة (المطلب الأوّل)، ثمّ إلى الجزاءات المقرّرة لجريمة الاختلاس (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: إجراءات المتابعة

نظراً لخصوصيّة جرائم الفساد عموماً وجريمة الاختلاس خصوصاً، تضمّن قانون مكافحة الفساد أحكاماً خاصّة بشأن متابعتها، كما تضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة بدوره أحكاماً مميّزة بشأن ذلك، وبعد تعديله بموجب الأمر 15-02 أثار المشرّع الجزائري مسألة الشّكوى المسبقة، وعليه سنتطرّق إلى الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد (الفرع الأوّل)، الإجراءات الخاصّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثّاني) وأخيراً مسألة الشكوى المسبقة (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

وهي تتمثّل في: تمديد الاختصاص المحلّي (أوّلا)، أساليب التحرّي الخاصة (ثانياً)، تجميد الأموال وحجزها (ثالثاً)، التعاون الدّولي واسترداد الموجودات (رابعاً) وتقادم الدّعوى العموميّة (خامساً).

أوّلاً: تمديد الاختصاص المحلّي

بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 10-05، أصبحت جميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع، وذلك وفقاً لأحكام قانون

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42.

الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصّت عليه المادّة 24 مكرّر1 من القانون رقم 06-01[1]، وبالرّجوع إلى المواد من 40 مكرّر إلى 40 مكرّر4 ق إ ج ج، نجد أنّها رسمت مسار الجرائم التّي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلّي الممدّد.[2]

ثانياً: أساليب التحرّي الخاصّة

لقد أدرج المشرّع أحكاماً مميّزة بخصوص أساليب التّحرّي والتّحقيق للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامّة، نصّ عليها في المادّة 56 من القانون 06-01، وعلّق اللّجوء إليها على إذن من السّلطة القضائية المختصّة، وهي تتمثّل أساساً في:

أ- التّسليم المراقب La livraison surveillée

عرّفه قانون مكافحة الفساد في المادّة 2 فقرة ك بأنّه: "الإجراء الذّي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السّلطات المختصّة وتحت مراقبتها بغية التّحرّي عن جرم ما، وكشف هويّة الأشخاص الضّالعين في ارتكابه"، وهو نفس التّعريف الوارد في المادّة 2 فقرة ط من اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، كما لا يختلف كثيراً عن التّعريف التي جاءت به المادّة 40 من الأمر 05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التّهريب.[3]

أمّا في قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعرّف المشرّع الجزائري أسلوب التّسليم المراقب بنصّ صريح، لكنّه أشار إليه في نصّ المادّة 16مكرّر منه بطريقة ضمنيّة.

ومنه فأسلوب التّسليم المراقب يعدُّ من أساليب التحرّي التّي تتّخذ من أجل تسهيل جمع الأدلّة المتعلّقة بجريمة الاختلاس ومختلف جرائم الفساد.[4]

---

(1) عميور خديجة، المرجع السابق، ص 97.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.

(3) عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص278.

(4) بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 124.

- راجع كذلك: عثامنية كوثر، التسليم المراقب كآلية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016، ص 154.

ب- التّرصّد الإلكتروني La surveillance électronique

لم يعرّفه قانون مكافحة الفساد، غير أنّه وبالرّجوع إلى القانون المقارن نجد أنّ المشرّع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1997، ويقتضي تطبيقه اللّجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالباً سواراً إلكترونياً يسمح بترصّد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردّد عليها.[1]

جـ- الاختراق أو التسرّب L'infiltration

تقنيّة جديدة أدرجها المشرّع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006[2] من خلال المادّة 65 مكرّر12 تحت تسمية "التسرّب"، كما نصّت عليه المادّة 56 من قانون مكافحة الفساد تحت تسمية "الاختراق"، وفي النّسخة الفرنسيّة لكلا القانونين له تسمية واحدة وهي L'infiltration، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغّل داخل جماعة إجراميّة، تحت مسؤوليّة ضابط شرطة قضائيّة آخر مكلّف بتنسيق عمليّة التسرّب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجراميّة بإخفاء الهويّة الحقيقيّة ويقدّم المتسرّب نفسه على أنّه فاعل أو شريك.[3]

ثالثاً: تجميد الأموال وحجزها

يمكن للجهات القضائيّة والسّلطات المختصّة[4]، الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة النّاتجة عن ارتكاب جرائم الفساد وذلك كإجراء تحفّظي، وهذا ما نصّت عليه المادّة 51 من القانون 06-01.

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

(2) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر–، 2010، ص 69.

(3) زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 233.

(4) يقصد بالسّلطات المختصّة مصالح الشّرطة القضائيّة أساساً وكذا خليّة معالجة المعلومات الماليّة في صورة ما إذا ارتبطت جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون 6 فبراير 2005 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال أو اقترنت بها أو تحقّقت حالة التعدّد الصّوري للجريمة. أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

رابعاً: التّعاون الدّولي واسترداد الموجودات

خصّها المشرّع بباب كامل ضمن قانون مكافحة الفساد، في المواد من 56 إلى 70 منه، ونصّ على سلسلة من الإجراءات والتّدابير ترمي إلى الكشف عن العمليّات الماليّة المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتيّة من جرائم الفساد[1]، تتمثّل في:

- إلزام المصارف والمؤسّسات الماليّة باتّخاذ تدابير وقائيّة بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليّات ومسك الكشوف الخاصّة بها.
- تقديم المعلومات الماليّة.
- اختصاص الجهات القضائيّة الجزائريّة بالفصل في الدّعاوى المدنيّة المرفوعة إليها من طرف الدّول الأعضاء في الإتّفاقية الدّوليّة ضدّ الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجر العائدات المتأتيّة من جرائم الفساد ومصادرتها.[2]

خامساً: تقادم الدّعوى العموميّة

إنّ مدّة تقادم الدّعوى العموميّة في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عنها في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فقد نصّ المشرّع في المادّة 54 فقرة 3 من قانون مكافحة الفساد على أنّ مدّة تقادم الدّعوى العموميّة لجريمة الاختلاس في القطاع العام يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة لها أي 10 سنوات، أمّا مدّة التّقادم في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فلقد نصّت الفقرة 2 من المادّة 54 السّالفة الذّكر، على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة، أي بمرور 3 سنوات، ويبدأ حسابها في كلا الجريمتين من تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ القيام بآخر إجراء.

في حين لا تتقادم الدّعوى العموميّة في جريمة الاختلاس على الاطلاق سواء في القطاع العام أو الخاص، إذا تمّ تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج طبقاً للفقرة 1 من المادّة 54.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74-75.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

[3] عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلّة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ت.ن، ص 210.

وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق للمشرّع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، أن نصّ في المادّة 8 مكرّر منه، على أن لا تنقضي الدعوى العموميّة بالتّقادم في الجنايات والجنح المتعلّقة باختلاس أموال عموميّة، لكن وبصدور القانون المتعلّق بمكافحة التّهريب وبالمادّة 54 منه تحديداً، لم يعُد حكم المادّة 8 مكرّر المذكورة ينطبق على جريمة الاختلاس، وبالتّالي تخلّى المشرّع عن مبدأ عدم تقادم الدّعوى العموميّة في جريمة الاختلاس وحصرها في صورة وحيدة وهي تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.[1]

الفرع الثّاني: الإجراءات الخاصّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة

نصّ المشرّع الجزائري على إجراءات خاصّة للكشف عن جرائم الفساد ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلّق الأمر أساساً باعتراض المراسلات (أوّلا)، تسجيل الأصوات (ثانياً) والتقاط الصّور (ثالثاً)، وهي العمليّات التي أجازتها المادّة 65 مكرّر5 ق إ ج ج.

أوّلا: اعتراض المراسلات

وهي عمليّة مراقبة سريّة للمراسلات، تتمّ عن طريق وسائل الاتّصال السّلكية أو اللاّسلكيّة[2]، ويقصد بها أساساً التصنّت التليفوني.

ثانياً: تسجيل الأصوات

ويتمّ عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتمّ عن طريقها، أو بوضع ميكروفونات حسّاسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصّة، وسواء كان في أماكن خاصّة أو عامّة

ثالثاً: التقاط الصّور

تتمّ بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم واخفاءها في أماكن خاصّة لالتقاط صور تُفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 47.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72.

ويجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن الشّروع في العمليات السّالفة الذّكر إلاّ بإذن من وكيل الجمهوريّة في مرحلة التّحقيق الابتدائي، أو بإذن من قاضي التّحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وفي كلا الحالتين تتمّ تحت المراقبة المباشرة لهما.[1]

الفرع الثّالث: الإجراء المتعلق بالشّكوى المُسبقة

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09، تمّ تعديل المادّة 119 منه لتنصّ على وجوب الشكوى المسبقة من طرف أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصاديّة لتحريك الدّعوى العموميّة من أجل أعمال التّسيير، هذه المادّة ألغيت بموجب القانون 06-01، لتحرّر بذلك النّيابة العامّة من أيّ قيد لمتابعة المسيّرين من أجل الجرائم المتعلّقة بأعمال التسيير سواء كانت عمديّة أو غير عمديّة.

لكن وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، استحدث المادّة 6 مكرّر ق إ ج ج، والتي أحيت من جديد المادّة 119 ق ع ج السالفة الذكر، فنصّت على أنّه: "لا تحرّك الدّعوى العموميّة ضدّ مسيّري المؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة التي تملك الدّولة كلّ رأسمالها أو ذات الرّأسمال المختلط عن أعمال التّسيير التّي تؤدّي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عموميّة أو خاصّة، إلاّ بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعيّة للمؤسّسة المنصوص عليها في القانون التّجاري وفي التّشريع السّاري المفعول.

يتعرّض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسّسة الذّين لا يبلّغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقرّرة في التّشريع الساري المفعول"

وما يلاحظ على هذه المادّة حسب رأي أحسن بوسقيعة أنّه يشوبها الغموض كما أنّ صياغتها غير دقيقة وحسبه مردّ ذلك هو التسرّع وعدم نجاعة آليات التّنسيق والتّشاور في إعداد النّصوص[2]، ليحاول بذلك تحليل المادّة من خلال تحديد مجال تطبيقها (أوّلا)، والجهة المختصّة بتقديم الشكوى (ثانيا) والآثار المترتّبة عن الشّكوى (ثالثاً).

---

[1] عميور خديجة، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 49.

أوّلا: مجال تطبيق المادّة 6 مكرّر

أي تحديد كلّ من المؤسسات والأشخاص والأفعال المعنيّة بالشكوى المسبقة.

أ-بالنّسبة للمؤّسّسات

المؤسّسات المعنيّة بالشّكوى المسبقة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويقصد بها حسب المادة 6 مكرّر ق إ ج ج، المؤسسّات التي تملك الدّولة كلّ رأسمالها والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط، ورجوعاً للمادّة 2 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنّه لا تُعدّ مؤسّسات عمومية اقتصاديّة، الشّركات ذات الرأسمال المختلط التي لا تملك فيها الدّولة أغلبية الرأس المال الاجتماعي.

ب-بالنّسبة للأشخاص

إنّ الأشخاص المعنيّة بالشّكوى المسبقة هم مسيّري المؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، وحسب المادّة 5 من الأمر 01-04 السالف الذكر، فإنّ المؤسّسات العمومية الاقتصادية تخضع في تنظيمها وسيرها لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري أي شركات المساهمة، ولقد حدّدت المادّة 638 قانون تجاري مسيّري شركات المساهمة، ومنه فعبارة مسيّري المؤسّسات العموميّة الاقتصادية تبعا للقانون التجاري تنطبق أساساً على رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامّين إن وُجدوا في نطاق تفويضهم، كما تنطبق على مجلس الإدارة كهيئة، وقد يضاف لهم أعضاء مجلس الإدارة.

أمّا إذا أخذ بالمرسوم التنفيذي 90-290[1]، فإنّه يمكن اعتبار المديرين المركزيّين للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة مسيّرين أيضاً.

جـ - بالنّسبة للأفعال

استعمل المشرّع في نصّ المادّة 6 مكرّر ق إ ج ج عبارة " أعمال التّسيير التي تؤدّي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عموميّة أو خاصّة"، وحسب تحليل أحسن بوسقيعة لها، فالأفعال المعنيّة بالشكوى المسبقة تشمل جنحة الإهمال في التّسيير المنصوص عليها في المادّة 119 مكرر ق ع ج، وجنح السّرقة أو الاختلاس أو الإتلاف

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1411 الموافق 29 سبتمبر 1990 المتعلّق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيّري المؤسسات.

المنصوص عليها في المادّة 29 من القانون 06-01، ومنه فكلّ من جنح التبديد والاحتجاز دون وجه حقّ واستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي المنصوص عليهم في المادة 29 من القانون السالف الذكر، غير معنيّة بالشكوى المسبقة.

ثانياً: الجهة المختصّة بتقديم الشكوى

خصّت المادّة 6 مكرّر ق إ ج ج بالذّكر، الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التّشريع السّاري المفعول، ويقصد بها: الجمعيّة العامّة المتمثّلة في مجلس مساهمات الدّولة، مجلس الإدارة، الرّئيس المدير العام، ومن الجائز أيضاً أن يحلّ محلّ مجلس الإدارة والرّئيس المدير العام مجلس المديرين ومجلس مديرين ومجلس المراقبة.

ثالثاً: الآثار المترتّبة عن الشّكوى

وهنا نميّز بين حالتين:

أ- حالة تقديم الشكوى:

إنّ تقديم الشكوى لا يؤدّي آلياً إلى تحريك الدعوى العموميّة، فللنيابة سلطة ملاءمة المتابعة، كما لجهاز الشركة المقدّم للشّكوى أن يسحبها، ورجوعاً للقواعد العامّة فحسب المادّة 6 ق إ ج ج، فإنّه بسحب الشكوى تتوقّف المتابعة الجزائيّة.

ب- حالة عدم تقديم الشكوى

حسب الفقرة الأخيرة للمادّة 6 مكرر ق إ ج ج، فإنّه يتعرّض أعضاء أجهزة الشركة للمؤسسة الذين لا يبلّغون عن الوقائع ذات الطّابع الجزائي للعقوبات المقرّرة في التشريع الساري المفعول، والنصّ المحتمل التطبيق على عدم الإبلاغ عن الجرائم الموصوفة جنحاً هو نصّ المادّة 47 من القانون 06-01.

ومنه نجد أنّه إذا أفلت المسيّرون من المتابعة الجزائية بعنوان جنح الاختلاس أو السّرقة أو إتلاف أو ضياع المال أو الإهمال الواضح، فإنّهم لن يفلتوا من المساءلة الجزائية من أجل عدم التّبليغ عن الجرائم المذكورة.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

المطلب الثّاني: الجزاءات المقرّرة لجريمة الاختلاس

نصّ المشرّع الجزائري على مجموعة من العقوبات لتكون جزاءً رادعاً لكلّ موظّف عام أو من في حكمه، تسوّل له نفسه الاعتداء على المال العام أو الخاص، والمسلّم إليه بسبب وظيفته، وسنتطرّق من خلال هذا المطلب إلى العقوبات المقرّرة للشّخص الطبيعي (الفرع الأوّل)، ثمّ العقوبات المقرّرة للشّخص المعنوي (الفرع الثّاني)، مسألة تعدّد الأوصاف (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: العقوبات المقرّرة للشّخص الطّبيعي

إنّ العقوبات المقرّرة للشّخص الطّبيعي، تنقسم إلى عقوبات أصليّة (أوّلا)، وعقوبات تكميليّة (ثانياً)

أوّلا: العقوبات الأصلية

أهمّ ما يميّز قانون مكافحة الفساد، هو تخلّيه عن العقوبات الجنائيّة واستبدالها بعقوبات جنحية، وهذا ينطبق على كافة صور جرائم الفساد وجميع الجُناة بغض النّظر عن رُتبهم، عدا حالة الجاني الذي يشغل منصباً قياديّاً في الإدارة العامّة لبنك أو مؤسّسة ماليّة.[1]

ومن جهة أخرى لم ينصّ المشرّع الجزائري على نفس العقوبة فيما يخصّ الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص، فقد أعطى عقوبة مشدّدة بالنّسبة للأولى مقارنة بعقوبة ملطّفة للثّانية للفاعل الذّي يأتي نفس الفعل، وإن كان المنطق أنّ العقوبة تتناسب مع خطورة الفعل، فالمشرّع قدّر أنّ الاختلاس في القطاع العام أخطر منه في القطاع الخاص بالرّغم من أنّ الفعل المجرّم والنيّة الإجرامية هي نفسها في كلا الفعلين.

أ-العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام

رجوعاً للمادّة 29 من القانون 06-01، فإنّه يعاقب على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

---

[1] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 246.

وإذا كان الجاني رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو مُديراً عامّاً لبنك أو مؤسّسة ماليّة، يطبّق عليه القانون المتعلّق بالنّقد والقرض الصّادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، والذي يتضمّن عقوبات أشدّ من تلك المقرّرة في قانون مكافحة الفساد، ومنه يتّضح أنّ المشرّع من خلال نصّ المادّة 29 من القانون 06-01، غيّر المعيار الذي اعتمده سابقاً في تحديد العقوبة في نصّ المادّة 119 الملغاة، حيث كانت العقوبة تتدرّج بحسب القيمة الماديّة للمال موضوع الجريمة[1]، فتكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محلّ الجريمة أقلّ عن 5.000.000 دج، وإذا كانت تُعادل أو تفوق هذه القيمة تكون الجريمة جناية، كما كانت المادّة 119 الملغاة تعاقب بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته الإضرار بمصالح الوطن العليا.[2]

وبالتّالي وبعد إلغاء المادّة 119 ق ع ج، وفي ظلّ قانون مكافحة الفساد، مهما كان حجم المبلغ المختلس يبقى مقدار العقوبة ثابتاً ولكن مع الأخذ بالاعتبار السّلطة التّقديريّة للقاضي بين الحدّين الأدنى والأقصى للعقوبة.

ب-العقوبة الأصلية بالنّسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

جاء القانون 06-01 بحكم مميّز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تضمّنته المادّة 41 منه، حيث نصّت على أنّه كلّ شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأيّ صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري...".

وما يلاحظ على هذه المادّة هو أنّ العقوبة التي جاءت بها، ملطّفة مقارنة بما هو مقرّر للموظّف العمومي الذي يأتي بنفس الفعل.[3]

ج - تشديد العقوبة:

طبقاً للمادّة 48 من القانون 06-01، فالعقوبة تشدّد بالنّسبة لجميع جرائم الفساد، لتصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني ينتمي إلى إحدى الفئات التّالية:

---

[1] عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، المقال السابق، ص 213.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 64.

[3] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 144-145.

1- **قاضي:** بالمفهوم الواسع، الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المحاسبة.

2- **موظّف يمارس وظيفة عليا في الدّولة:** وهم المعيّنين بمرسوم رئاسي، الذين يشغلون على الأقلّ وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرّتبة في المؤسّسات العموميّة أو في الإدارات غير المُمركزة أو في الجماعات المحليّة.

3- **ضابط عمومي:** أي الموثّق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، والمترجم.

4- **ضابط أو عون شرطة قضائيّة:** ويقصد بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادّة 15 ق إ ج ج، أمّا أعوان الشّرطة القضائيّة فهم موظّفي الشرطة ورجال الدّرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادّة 19 ق إ ج ج.

5- **من يمارس بعض صلاحيات الشرطةالقضائية:** تضمّنتهم المادّتين21،27 ق إج ج.

6- **موظّف أمانة الضّبط:** ويقصد به الموظّف التّابع لإحدى الجهات القضائيّة، ويستثنى من ذلك الموظّف التّابع للأسلاك المشتركة حتى ولو يشغل وظيفة بأمانة الضّبط.

7-**عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**[1]

والسّبب الذي دفع المشرّع إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات، يرجع إلى ما يتمتّع به هؤلاء من سلطة مؤثّرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدّولة، وبالتّالي فإنّ هذا التّشديد يندرج في اطار الضّمانات التي وفّرها المشرّع الجزائري من أجل مكافحة الفساد عموماً والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التّحديد.[2]

د- الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:

يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظّروف ووفق الشّروط المنصوص عليها في المادّة 49 من قانون مكافحة الفساد.

---

[1] دنش لبنى، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

[2] عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، المقال السابق، ص 213-214.

1- الإعفاء من العقوبة:

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشّريك الذي بلّغ السّلطات الإدارية أو القضائيّة أو الجهات المعنيّة (كمصالح الشرطة القضائية)، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، شريطة أن يتمّ ذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدّعوى العموميّة[1]، ويبدو أنّ السّبب الذي دعا المشرّع إلى إعفاء هؤلاء من العقوبة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة الخطيرة قبل استفحالها، وعدم خضوعها لابتزاز المتورّطين فيها.[2]

2- تخفيض العقوبة:

وهي الحالات التي يخفض فيها القاضي العقوبة عن المقدار المحدّد في النصّ القانوني[3]، وفيما يخصّ جرائم الفساد عامّة وجريمة الاختلاس خاصّة، فإنّه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النّصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة.[4]

ومنه فإجراء تخفيض العقوبة يفتح الباب أمام الرّاغبين في تصحيح مسارهم ودفعهم إلى الانسجام مع القانون وتشجيعهم على عدم التورّط في مثل هذه الجرائم مجدّدا.

هـ- تقادم العقوبة:

تطبّق على تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس ما نصّت عليه المادّة 54 من القانون 06-01 السّالفة الذّكر، في فقرتيها الأولى والثّانية، ومنه فإنّ العقوبة في جرائم الفساد لا تتقادم في حالة ما إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج حسب المادّة 54 فقرة1.

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

(2) دنش لبنى، المرجع السابق، ص 77.

(3) سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2010، ص551.

(4) أنظر: المادّة 49 ف 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السابق ذكره.

فيما تنصّ الفقرة الثانية لنفس المادّة على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات[1]، وبالرّجوع إلى المادّة 614 ق إ ج ج، نجدها تنصّ على أنّ عقوبات الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات ابتداءً من التّاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، غير أنّه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة الاختلاس في القطاع العام، فإنّ مدّة التّقادم تكون مُساوية لهذه المدّة.

و- المشاركة والشّروع:

حسب الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون 06-01، فإنّه يطبّق فيما يخصّ المشاركة في جرائم الفساد، أحكام قانون العقوبات، وبما أنّه قد يكون الشريك موظّفا أو من في حكمه، وقد يكون من عامّة النّاس، كما قد يكون الشريك موظفا أو من في حكمه بينما الفاعل الأصلي من عامّة الناس، فوجب تحديد عقوبة كلّ احتمال من الاحتمالات السّابقة:

- إذا كان الشريك موظّفا عامّا أو من في حكمه، هنا تتحقّق الجريمة في الشّريك، ويعاقب بذات العقوبة المقرّرة للفاعل.
- الشّريك من عامّة النّاس، أي لا تتحقّق فيه صفة الموظّف أو من في حكمه، هنا تطبّق القواعد العامّة للاشتراك، وبالرجوع إلى المادّة 44 ق ع ج، فإنّه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقرّرة للجناية والجنحة للفاعل، ومنه تطبّق على الشريك العقوبة ذاتها المقرّرة للفاعل، بصرف النظر عن صفة الشريك.
- الشريك موظّفا عامّا أو من في حكمه والفاعل من عامّة النّاس: في هذه الحالة، يطبّق على الشّريك العقوبة المقرّرة للفاعل كما سبق وذكر، أمّا الفاعل الأصلي فيطبق عليه أحكام المادّة382مكرر ق ع ج، إذا كان المال محلّ الجريمة مالاً عامّاً.

أمّا بالنّسبة للشروع، فإنّه لا يتصوّر الشروع في جريمة الاختلاس، فإمّا أن تقع كاملة وإمّا لا تقع، ومع ذلك فقد جاء القانون 06-01 بحكم عام تضمّنته المادّة 52 في فقرتها الثّانية حيث نصّت على أنّه يعاقب الشّروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.[2]

---

[1] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 147.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 74- 75.

ثانياً: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية، عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية ولا يجوز الحكم بها منفردة، فلا يمكن النطق بها إلا بالاستناد إلى عقوبة أصلية، فهي تأتي لتكملة العقوبة الأصلية بطريقة تضمن قمعاً جيّداً[1]، والأحكام المتعلّقة بالعقوبات التكميلية هي واحدة بالنّسبة لكلّ من جريمتي الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص، ولكلّ جرائم الفساد بصفة عامّة، حيث نصّت المادّة 50 من القانون 06-01، على أنّه يجوز لهيئة المحكمة في جريمة اختلاس الأموال العامّة أو الخاصّة، الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما نصّ المشرّع الجزائري من خلال القانون 06-01 على عقوبات تكميلية أخرى.[2]

أ- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

بالرّجوع للمادّة 9 ق ع ج المعدّلة بموجب القانون 06-23، فالعقوبات التكميلية تكون إمّا الزاميّة أو اختياريّة.

1-العقوبات التكميلية الإلزامية:

وهي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادّة 9 مكرر1 ق ع ج، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2006،
- الحجر القانوني،
- المصادرة الجزئية للأموال.

2-العقوبات التكميلية الاختيارية:

وهي تتمثّل في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، د.ت.ن، ص 254.

[2] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 148.

الدّفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة و سحب جواز السفر.

ب- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون 06-01:

وهي تتمثّل في:

1-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 2 من القانون 06-01.

ومنه فالمصادرة الزامية إذا تعلّق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة[2]، وبأخذ المشرّع بها كعقوبة تكميلية الزامية في جرائم الفساد بالنسبة للعائدات والأموال غير المشروعة، يكون قد أخذ بإحدى الأدوات الفعّالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائيّة على التّصدّي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الرّدعي في مواجهة مرتكبيها، فضلا عن كونها تمثّل موردا إضافيا لخزينة الدّولة بوجه عام.[3]

2-الردّ:

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بردّ ما تمّ اختلاسه، وإذا استحال ذلك، فبردّ قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، كما نصّت المادة 51 فقرة 3 من القانون 06-01، على أنّه يستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

---

[1] تنص المادة 15 مكرر 2 ق ع ج على أنّه :"يعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محلّ متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدّت إلى المصادرة، والذين لديهم سند ملكية أو سند حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.

[3] عميور خديجة، المرجع السابق، ص 110.

ومنه فالحكم بالردّ هو الآخر إلزامي شأنه شأن المصادرة، ولمّا كان الأصل في الردّ هو طلب يقدّمه الطرف المدني، هنا يطرح إشكال حول كيفية تنفيذ الحكم بالردّ إذا لم يتأسس المتضرّر كطرف مدني أو تأسّس لكنّه تنازل عن طلب التّعويض.

3-ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

حسب المادّة 55 من القانون 06-01، فللجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، التصريح ببطلان كلّ عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصّل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وهو حكم جديد بالنسبة للقضاء الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبتّ في المسائل المدنية.

الفرع الثّاني: العقوبات المقرّرة للشّخص المعنوي

أمام انتصار دعاة المؤيدين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة في ظلّ ظهور الإجرام المتنوّع لاسيما الإجرام العابر للحدود، أدركت الكثير من الدّول مخاطر الوضع الذي كثّف من جهودها في إطار ابرام اتفاقيات دولية لمواجهتها، كلّ هذه المعطيات كان لها تأثير على المنظومة التشريعية الجزائرية في إعادة النظر بشأن قوانينها الخاصّة، وكان من أهمّها اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال اصدارها القانون 15/04 المعدّل لقانون العقوبات (المادّة 51 مكرّر)[1]، وبصدور قانون العقوبات المعدّل سنة 2006، وسّع المشرّع من نطاق الجرائم محلّ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية لتشمل كلّ جرائم الفساد بما فيها جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام وفي القطاع الخاص وهذا بموجب المادّة 53 من القانون 06-01.[2]

---

[1] أنظر: مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، 145.

[2] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 258-259.

وحتى تتقرّر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا يجب:

- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص وفقا للمادّة 51 مكرر ق ع ج، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدّم خدمة عمومية، وبالمقابل لا تُسأل جزائيا الدّولة والجماعات المحليّة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري.
- أن يصدر الفعل الاجرامي من شخص طبيعي تكون له صفة العضو في الشخص المعنوي[1]، أو ممثّلا شرعيّا له كالمدير العام أو الشخص الطبيعي الذي خوّله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وأن ترتكب لحسابه وباسمه[2].

وبتكريس المشرّع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وضع جملة من العقوبات الأصلية (أوّلا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا)، تسلّط عليه عند ارتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون، نصّ عليها المشرّع في المادّة 18 مكرر ق ع ج.

أولا: العقوبات الأصلية

وهي تتمثّل في عقوبة الغرامة، حيث تعتبر العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا، كما أنّها سهلة التطبيق من حيث التحصيل وإجراءات التنفيذ، ولقد حدّد المشرّع مبلغ الغرامة وحصرها بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[3]، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج بالنسبة لجنحة الاختلاس في القطاع العام ومن 500.000 دج إلى 2.500.000 دج بالنسبة لجنحة الاختلاس في القطاع الخاص.

---

(1) جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 142.

(2) أنظر: مخلد ابراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظلّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة–، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 184 وما بعدها.

(3) بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحدّ من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص 17.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يعاقب الشخص المعنوي والذي قامت مسؤوليته الجزائية بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادّة 18 مكرر فقرة 2 ق ع ج، وهي: حلّ الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصّفقات العمومية لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

الفرع الثالث: مسألة تعدّد الأوصاف

يتحقّق تعدّد الأوصاف في صورة اختلاس الأموال أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق، من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامّين لبنك، أو مؤسسة مالية عمومية، فهذا الفعل يشكّل من جهة جنحة اختلاس الممتلكات وفق المادّة 29 من القانون 06-01 لتوفّر صفة الموظّف العمومي باعتبار المؤسسات السالفة الذكر مؤسسات عمومية اقتصادية.

كما يشكّل هذا الفعل من جهة أخرى جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز دون وجه حق المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 132، 133 من الأمر 03-11 المؤرخ في 23 غشت 2003، المتضمّن قانون النقد والقرض.

وهنا يثار التساؤل، أيّ النّصين واجب التطبيق، تنص المادّة 32 ق ع ج على أنّه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها، ومنه فإنّه يختلف النصّ الواجب التّطبيق باختلاف قيمة الأموال المختلسة أو المبدّدة أو المحتجزة دون وجه حق كالآتي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71-72.

-تطبّق المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، إذا كانت تلك القيمة أقل من 10.000.000دج، باعتبار أنّ المادّة 132 من قانون النقد والقرض تعاقب على هذا الفعل من1سنة إلى 10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 10.000.000دج.

-ويطبّق قانون النقد والقرض، إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج، باعتبار أنّ المادّة 133 منه تعاقب على هذا الفعل بالسّجن المؤبّد وبغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.[1]

[1] عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص261-262.

خلاصة

الفصل الثاني

إنّ التكفّل التشريعي بالظواهر الإجرامية المستجدّة يقتضي التّفكير في الوقاية قبل الرّدع ويظهر هذا جليّاً من موقف المشرع الجزائري سواء من خلال مصادقته على الاتفاقيات الدّولية والإقليميّة للوقاية من الفساد وانضمامه للعديد من المنظّمات التي تسعى لتحقيق ذات الهدف، أو من خلال إصداره للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء بالتوازي مع ذلك مجموعة من الهيئات الوطنية التي تهدف بالدرجة الأولى للوقاية قبل اللجوء إلى المتابعات الجزائية.

ولأنّ الأحكام الإجرائية هي حلقة الوصل بين الجريمة والعقوبة، فقد كانت محلّ اهتمام المشرّع في قانون الفساد ومكافحته، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الفساد ودلك لمجابهة التطوّر الذي عرفته جرائم الفساد عامّة وجريمة الاختلاس خاصّة، إضافة إلى الدّور الفعّال الذي تلعبه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في هذا الصّدد.

وقد نصّ المشرّع الجزائري كذلك على جملة من العقوبات التي تراوحت بين الحبس والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي والغرامة بالنسبة للشّخص المعنوي دون إغفال العقوبات التكميلية المقرّرة لكليهما، علماً أنّ المشرّع قد غيّر وصف جريمة الاختلاس من جناية إلى جنحة وقرنها في أغلب الأحيان بظروف التّشديد لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرّدع بالنسبة لبعض الفئات، وكدا إقرار أحكام خاصّة بالنسبة لتقادم جريمة الاختلاس.

الخاتمة

في ختام هذا الموضوع يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قد أولى عناية واهتمام خاصّ بجريمة الاختلاس من أجل حماية المال العام والخاص على حدّ سواء من أيّ نوع من أنواع الاعتداءات التي تؤثّر على مصالح الفرد والدّولة.

وقد عالج المشرّع هذه الجريمة عبر مراحل زمنية مختلفة بحسب ما اقتضته الظّروف للقضاء عليها أو الحدّ منها على الأقلّ ليتمّ إخراجها من مضمون قانون العقوبات وإدراجها ضمن قانون خاصّ ألا وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث حصر مختلف أنواعها وصورها وكرّس لها أساليب حديثة للبحث والتحرّي تتوافق مع خصوصيّتها والتي تتميّز بالتّعقيد وإتّباع أساليب احتياليّة، وبذلك تأخذ جريمة الاختلاس صبغة جرائم الفساد بما لها من خطورة على المستويين الدّاخلي والخارجي، وما تتطلّبه من وقاية للحدّ من شيوعها وإلزاميّة ردع مرتكبيها بأشدّ العقوبات.

وفعل الاختلاس يعتبر جريمة من نوع خاصّ يرتكبها الموظّفون أو من في حكمهم أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم ومهامهم الواقعة على عاتقهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي جرائم تقع على المال العام والخاص على حدّ سواء، وهما خاصيتين تميّزت بهما جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم الأخرى، فهي تضرّ أساساً بالقطاعين العام والخاص وتشكّل إحدى أخطر صور الفساد في الدّولة، فلابدّ من القيام بإجراءات ردعية ضد مرتكبيها بعد اقترافها، بل لابدّ من اتّخاذ جملة من التّدابير الوقائية وتفعيل النّصوص القانونية ذات الصّلة الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للحدّ من ارتكاب هذه الجريمة في المستقبل.

ونخلص من هذه الدراسة التحليلية القانونية لجريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص على جملة من النتائج تتمثّل في:

– أنّ المشرّع الجزائري لم يقدّم تعريفاً لجريمة الاختلاس بل اكتفى بتحديد أركانها والمتمثّلة في الرّكن المفترض أي صفة الجاني وهو الموظف العمومي أو من في حكمه في قانون مكافحة الفساد، أمّا الرّكن المادي لهذه الجريمة والذي يقوم على السّلوك المجرّم فنجد أنّ المشرّع الجزائري قد جمع العديد من الأفعال المجرمّة إضافة إلى الاختلاس منها ما حُذف

إثر التّعديلات وهو فعل السّرقة ومنها ما أضيف بموجب القانون 06-01 كالإتلاف والاستعمال على نحو غير مشروع، أمّا عن محلّ الجريمة فهو يتمحور حول الأموال وكلّ ما يقوم مقامها، أمّا الرّكن المعنوي فإنّه يستوجب توافر القصد الجنائي العام في جميع الأفعال الواردة في نصّ المادّة 29 وإلى جانب ذلك وجب توافر القصد الجنائي الخاص وهو الرأي الذي ذهب إليه غالبية الفقه.

- أمّا في القطاع الخاص وكما بيّنا سابقاً فالاختلاف من ناحية الأركان يظهر في صفة الموظف الغير مشترطة والتي يحلّ محلّها ضرورة وجود كيان اقتصادي ينشط بغرض تحقيق الرّبح، تكون الأفعال المكوّنة لجريمة الاختلاس والواقعة من أحد مدراءه أو الشركاء أو العمّال فيه على أمواله، جريمة اختلاس في القطاع الخاص بمفهوم القانون 06-01.

- وبخصوص تقادم هذه الجريمة، فقد أقرّ لها المشرّع مدّة تقادم تقدر بـ 10 سنوات بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام، وهي مدّة أطول من مدّة التقادم الخاصة بمواد الجنح، وأكثر من ذلك صرّح بعدم تقادم هذه الجريمة عندما يتم تحويل عائداتها إلى الخارج.

- تبنّى المشرّع الجزائري معيار جديد في تحديد العقوبة وهو طبيعة منصب الموظف العمومي خلافاً لما كان معمول به سابقا وهو معيار القيمة المادية.

- على الرغم من أنّ المشرّع الجزائري قد لجأ إلى فكرة تجنيح كلّ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 بما فيها جريمة الاختلاس، فهذا ينعكس إيجابا، من خلال نقص الضغط على محكمة الجنايات وفي نفس الوقت سرعة الردع وحماية حقوق الدفاع لسرعة إجراءات المحاكمة في الجنح.

- تراجع عن موقفه فيما يخصّ طريقة تحريك الدعوى العمومية إذا ما تعلّق الأمر بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، ليعلّقها على شكوى مسبقة من الأجهزة المختصّة لتلك المؤسسة.

- وكنتيجة أخيرة يمكن القول أنّه وعلى الرغم من توافر الجزائر على ترسانة هائلة من النّصوص القانونية المسيّرة والمنظّمة لهياكلها ومؤسّساتها، وعلى الرغم من أنّها كانت السّباقة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي توّجت بصدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الرغم أيضا من إحداثها للهيئة

الوطنية لمكافحة الفساد، إلاّ أنّها لازالت تحتلّ مرتبة متقدّمة من بين الدّول الأكثر فساداً في العالم حسب آخر إحصاء لذلك، فالمسألة برأينا ليست مسألة قوانين بل تربية المجتمع بأسره على الترفّع والابتعاد عمّا هو مضرّ للمجتمع وفقدان الإرادة القوية والصّارمة التي تعمل على تطبيق القوانين بحزم من دون أن يكون هناك من يعلو على القانون.

وممّا تقدّم يمكن إيجاز التوصيات التي توصّلنا إليها في هذه الدّراسة في النقاط التالية:

– تنمية منظومة القيم لدى المواطنين والموظفين على سواء والمستمدة أساساً من الشريعة الإسلامية والتركيز على الوازع الديني.

– تفعيل دور البرلمان في مكافحة جرائم الفساد عامة والاختلاس خاصّة عن طريق مراقبة ومساءلة الحكومة على تقصيرها في إدارة و تسيير الأموال العمومية.

– تفعيل دور أجهزة الرقابة عن طريق إعطائها صلاحيات أوسع في تنمية دورها الرقابي على النظم العامّة، فلابد أن تستهدف أداء الأفراد وتكشف أخطاءهم وتصحّح مسارهم.

– التأكيد على واجب التصريح بالممتلكات لكلّ من يشغل وظيفة قيادية أو وظائف محدّدة تتصّل بالمال العام، وترتيب على مخالفة هدا الواجب جزاءات صارمة.

– التأكيد على ضرورة استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية، حتى تستطيع القيام بدورها و تقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.

– ضرورة المزج بين آليات الوقاية والمكافحة في إطار قانوني شرعي بعيدا عن المساس بالحريات الشخصية للأفراد.

– إصلاح نظام القضاء والعدالة الجنائية من خلال بناء جهاز قضائي نزيه وقوي وتحريره من كل المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تضعف عمله والقيام بكل ما هو ضروري من أجل تسهيل إجراءات المثول أمامها وإلزام بقية السلطات على احترام أحكامه.

خلاصة الموضوع

لقد حضت جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص بصفة خاصّة، بأهميّة بالغة في جميع التّشريعات الدولية لما تشكّله من خطورة على الاقتصاد الوطني، نظير ذلك عرفت السّاحة التّشريعية في الجزائر قفزة نوعية من خلال إعداد قوانين متعلّقة بمكافحة الفساد وإخراج هذا النوع من الجرائم من قانون العقوبات لينظّمه في قانون خاصّ وهو القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكانت هذه نتيجة حتميّة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولأنّ جريمة الاختلاس، تحرم الدّولة من موارد مالية هامّة، سعى المشرّع الجزائري إلى إبراز معالمها ببيان أركانها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص مُظهرا أهمّ صورها لتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، ثم وضّح كيفية التّصدي لها وذلك عن طريق وضعه لمجموعة من التّدابير الوقائيّة.

كما نصّ على جملة من التدابير الإجرائية والقمعية لمجابهة جريمة الاختلاس بنوعيها، تمثّلت على وجه الخصوص في إجراءات المتابعة والتحقيق سواء القديمة منها أو المستحدثة، كما حرص على توقيع جزاءات صارمة بشأن مرتكبي جرائم الاختلاس بنوعيه للحدّ من انتشارها وشيوعها نظراً لآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع والدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: قائمة المصادر

- **القرآن الكريم.**

- **القوانين:**

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 136 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

4- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- **المراسيم الرئاسية والتنفيذية:**

1-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 المتضمن التّصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1411 الموافق 29 سبتمبر 1990 المتعلّق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيّري المؤسسات.

3- المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق 22 فبراير 1992 المحدّد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

- **الأوامر والقرارات:**

1- الأمر رقم 66-180 مؤرخ في 2 ربيع الأول 1386 الموافق 21 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

ثانياً: قائمة المراجع

- **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثّاني، -جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير-، الطبعة السادسة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2017.

2- أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.

3- الشحات ابراهيم محمد منصور، حماية المال العام -دراسة قانونية-، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2011.

4- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

6- جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات -القسم الخاص-، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.

7- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الثّانية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.

8- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، منشورات اتيكس، الجزائر، 2016.

9- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، منشورات اتيكس، الجزائر،2016.

10- رفافة فافة، الفساد والحوكمة –دراسة مسحية للتقارير الدّولية، دراسة حالة الجزائر–، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

11- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

12- سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام–، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2010.

13- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر–، 2010.

14- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

15- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الأوّل، الطبعة الثانية، دار النهضة، مصر، 2014.

16- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري –دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية–، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

17- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني –القسم الخاص–، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999.

18- عوض محمد، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامّة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ النشر.

19- عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري المصري الفرنسي والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد –، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.

20- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

21- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ النشر.

22- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.

23- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دون طبعة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2002.

24- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.

25- محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية في شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

26- مخلد ابراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظلّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

27- منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات –دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

28- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

29- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأوّل، دون طبعة، دار العلوم، عنابة –الجزائر–، دون تاريخ النشر.

30- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة –الجزائر–، 2012.

31- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

32- هنان مليكة، جرائم الفساد –الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التّشريعات العربية–، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

- **الرسائل والمذكّرات:**

- **رسائل الدكتوراه:**

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

2-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

3- نجار الويزة، التّصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائري – دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.

- **مذكرات الماجستير:**

1- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

2- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000.

4-دنش لبنى، جريمة الاختلاس والتبديد في التّشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

5- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التّشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

- **المجلات والبحوث:**

1- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون تاريخ النشر.

2- حمّاس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمّقة، العدد 19، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، نوفمبر 2017.

3- رمزي حوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.

4- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلّة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون تاريخ نشر.

- **الملتقيات:**

1- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحدّ من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012.

2- رفافة فافة، الاستراتيجيات والآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016.

3- عادل عبد العزيز السن، تجريم بعض صور الفساد في قوانين العقوبات -الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التربح، استغلال نفوذ-، بحوث وأوراق عمل ملتقى الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد باسطنبول -تركيا- يوليو 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2013.

4- عثامنية كوثر، التسليم المراقب كآلية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016.

5- فنيدس أحمد، أحكام جريمة الاختلاس على ضوء قانون الوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016.

6- نجار الويزة، الصور الإجرامية المستحدثة في قانون الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدّمة	01
الفصل الأوّل: الاطار القانوني لجريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص	05
المبحث الأوّل: مفهوم جريمة الاختلاس	06
المطلب الأوّل: التطوّر التّاريخي لجريمة الاختلاس	06
الفرع الأوّل: جريمة الاختلاس في العُصور القديمة والشّريعة الاسلاميّة	06
الفرع الثّاني: جريمة الاختلاس في التّشريعات المقارنة	08
الفرع الثّالث: جريمة الاختلاس في التّشريع الجزائري	11
المطلب الثّاني: تعريف جريمة الاختلاس	14
الفرع الأوّل: التعريف اللّغوي للاختلاس	14
الفرع الثّاني: التّعريف الاصطلاحي للاختلاس	15
المطلب الثّالث: تمييز جريمة الاختلاس عن ما يشابهها من الجرائم	17
الفرع الأوّل: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السّرقة	17
الفرع الثّاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة	19
الفرع الثّالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة	20
المبحث الثّاني: أركان جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص	22
المطلب الأوّل: الرّكن المفترض (صفة الجاني)	22
الفرع الأوّل: ماهية صفة الجاني	22
الفرع الثّاني: صفة الجاني في القطاع العام	24
الفرع الثّالث: صفة الجاني في القطاع الخاص	26
المطلب الثّاني: الرّكن المادي	28
الفرع الأوّل: السّلوك المجرّم	29
الفرع الثّاني: محلّ الجريمة	31

الفرع الثّالث: علاقة الجاني بمحلّ الجريمة	33
المطلب الثّالث: الرّكن المعنوي	35
الفرع الأوّل: القصد الجنائي العام	35
الفرع الثّالث: القصد الجنائي الخاص	38
خلاصة الفصل الأوّل	39
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص	40
المبحث الأوّل: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الاختلاس بنوعيها	41
المطلب الأوّل: تدابير الوقاية من جريمة الاختلاس في القطاع العام	41
الفرع الأوّل: التّوظيف	41
الفرع الثّاني: التّصريح بالممتلكات	43
الفرع الثّالث: تسيير الأموال العموميّة	44
المطلب الثّاني: تدابير الوقاية من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	45
الفرع الأوّل: دقّة معايير المُحاسبة	45
الفرع الثّاني: إشراك المجتمع المدني	47
المطلب الثّالث: المنظمات الدولية والهيئات الوطنية لمكافحة جريمة الاختلاس	48
الفرع الأول: مُنظّمات مكافحة الفساد	48
الفرع الثّاني: الهيئات الوطنيّة لمكافحة الفساد	50
المبحث الثّاني:الآليات الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة جريمة الاختلاس بنوعيها	56
المطلب الأوّل: إجراءات المتابعة	56
الفرع الأوّل:الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد	56
الفرع الثّاني: الإجراءات الخاصّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة	60
الفرع الثّالث: الإجراء المتعلق بالشكوى المسبقة	61

المطلب الثّاني: الجزاءات المقرّرة لجريمة الاختلاس	64
الفرع الأوّل: العقوبات المقرّرة للشّخص الطّبيعي	64
الفرع الثّاني: العقوبات المقرّرة للشّخص المعنوي	71
الفرع الثّالث: مسألة تعدّد الأوصاف	73
خلاصة الفصل الثّاني	75
الخاتمة	76
خلاصة الموضوع	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	